






Black plate (129,1)





Black plate (130,1)



سُمَاءُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الرقم :
التاريخ :
الموققات :
الموضوع :

الْمَسْكَنُ لِلْأَعْجَمِيَّةِ الْمُسْتَبِقِ بِهِ





الله رب العالمين ، والصيغة والكلام على نسبتنا محمد بن علي له وأصحابه أجمعين . ولقد
فتق خبرنا أن هذا النبأ صحيح ومحضه على سائر المخلوقات تحيط به عقليات من أصلها
العقل والدعا في المذهب ينطبق بما أدى إليه بصره وبياناته في معرفة بناء في
الذين ليسوا به ، وفيه بناؤه صالحا . ومن ثم غاربته المقدرة وظاهره بخلافه عقليات
ترجع إلى ما نسبناه إليه وإن جمعهم بالغير فالغاية وصربيتهم تقتضي ما نعمل به
العقل من المكانته وأدواته وأدواته وأدواته وترتب على ذلك معرفته بأدواته
وهي من تنادل المكانته . وما ذكرناه من ذهن عن قيمته بتوسيع هذه المعرفات
أو جعلها إلهاً ملائكة . وقد افتضى عالم الدراسات قدراً وعملاً بالتحقق من هذه المواد المنشئة
واسمها الشاملة حبوبات الأحكام الشرعية الذي ينبعون منها في داخل هذه المعرفة كلها ولادة
أمور المسألة مكتبة ذلل وتنفس هذه الأحكام الشرعية لما تقدم به حكمها هذه
السيرة العورة أغيضها للرثى عنه وزادها من توافقها وملائكتها .
وإذ من أحكم ما تكتب في هذا الموضوع الرحال التي تكتبها أحدنا فضيلة الدكتور صالح بن عبد الرحمن
الطيب رئيسي موسوعة المحدثين وبهذا أفرزوا عنها دثارها أسميتها مع لفز
والحقيقة بها دثار معلومات موثقة وأحكام شرعية تأتي من صاحبها أو صاحبها بهذا
منه في المقدمة لكتابه المطبوعة الجديدة ولغافتها للأمة . نجزءه المختصر وأجزئه له
المشورة ونفع بوجوده وزرناه وأدواتنا الحديثة لعلم الناجح ولعلم الصالح .

صَاحِبُ الْفَرْزَادِ مُحَمَّدُ الْفَرْزَادِ

[z:/Mkt2010/Hazm/Tayar/Fikh-mawdoat.14.3d] Printed on Saturday 23rd October 2010 @ 22:22:22 من موضعات ذهنية متداولة



Black plate (132,1)




تقديم

بِقَلْمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوَازَانَ الْفَوَازَانَ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فقد خلق الله الإنسان وكرمه وميزه على سائر المخلوقات بسميزات عظيمة من أهمها العقل والإدراك اللذين يستطيع بهما أن يعبد ربه ويشارك في بناء المجتمع الذي يعيش فيه بناء صالحًا، ومن ثم خاطب الله العقلاء وكلفهم بتكميل عظيمة ترجع فائدتها إليهم وإلى مجتمعهم بالخير والسعادة وحرم سبحانه تعاطي ما يخل بهذا العقل من المسكرات والمخدرات والمنفترات ورتب على ذلك عقوبات رادعة في حق من تناول المسكر والمضرر وما في حكمهما وفي حق من يقوم بترويج هذه المخدرات أو جلبها إلى بلاد المسلمين، وقد اهتم علماء الإسلام قديماً وحديثاً بالتحذير من هذه المواد الخبيثة والسموم القاتلة وبيان الحكم الشرعي الذي يطبق في حق من يزاول هذه الجريمة كما اهتم ولاة أمور المسلمين بمتابعة ذلك وتنفيذ هذه الأحكام الشرعية كما تقوم به حكومة هذه البلاد السعودية أعزها الله بطاعته وزادها من توفيقه وهذايته.


وإن من أهم ما كتب في هذا الموضوع الرسالة التي كتبها أخونا فضيلة الدكتور الشيخ عبد الله بن محمد الطيار في موضوع المخدرات وبيان أنواعها وأضرارها وأثارها السيئة على الفرد والمجتمع بناء على معلومات موثقة وأحكام شرعية ثابتة مما يعد إسهاماً جيداً منه في التصدي لهذه الجريمة الخبيثة

**المخدرات في الفقه الإسلامي****١٣٤**

ونصيحة للأمة فجزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة ونفع بجهوده ورزقنا وإياه
وإخواننا المسلمين العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي ميز الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات وأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى آدَمَ وَجَعَلْنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْضِيَلَا﴾ [الإسراء: ٧٠].

والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل في ستة الغراء: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).

وبعد: فهذه الرسالة مختصرة في موضوع من أهم الموضوعات وأشدتها خطورة على الفرد والمجتمع حرصت أن تكون مساهمة في بناء الفرد الصالح الذي يشكل لبنة في المجتمع وعضوًا في الأمة ويؤمن بالله ويسخر حياته كلها من أجل دينه كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَشُكْرِي وَمَبَيَّنِي وَمَمَّاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٦٢].

إن موضوع المخدرات مشكلة تورق العالم كله شرقيه وغربيه وخطرها على العالم الإسلامي ملموس خصوصاً وأن العالم اليوم يعيش وكأنه قرية واحدة فيما يقع في أقصى الأرض من أحداث يتاثر بها من يعيش في أدناها. وهذا يحتم على المسلمين إذا أرادوا حماية ناشئتهم بذل المزيد من الجهد لإحكام الرقابة الصارمة على مواطن الريبة وعناصر الفساد.

كما يحتم عليهم القيام بجهود متواصلة في التوجيه والبيان والإرشاد

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٥٨/٣.

لتلاقي هذه الجهود وتكون سداً منيعاً في وجه دعوة الضلال ومروجي الرذيلة. لقد أوجب الله تعالى حماية الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

والمخدرات تهدم هذه الضرورات وتقضى عليها لأن من آثارها المحسوسة أن متعاطيها يضيع الصلاة والصيام ويرتكب سائر المنكرات دون خجل أو حياء.

كما أنها تزهق النفوس إذ كثيراً ما يتحرر المتعاطون أو يقتل بعضهم بعضاً والإحصائيات العالمية خير شهيد على ذلك.

أما تضييعها للعقل فهو معروف لكل عاقل ومن غاب عقله فعل الأفاعيل وهو لا يدري، ومن غاب عقله هان عليه عرضه، وهذا أمر مشاهد في عالم المخدرات والمتعاطين فهم أرخص الناس أعراضاً والعياذ بالله.

أما إتلافها للمال فحدث عنه ولا حرج، فكم من غني بات بسبب تعاطيها فقيراً، وكم من مالك لمسكن خرج من مسكنه ونزل عن مركتوبه بسببها، لهذا كله جاءت هذه المساعدة راجياً من العلي القدير أن تكون في ميزان الحسنات وألا يحرمني القارئ الكريم من دعوة في ظهر الغيب وأن يتفضل علي بما عساه يجده من ملاحظات وتوجيهات، فالمرء قليل بنفسه كثير بأخوانه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
في مدينة الزلفي ظهر يوم الأربعاء
ـ٢١/٣/١٤١١هـ

تمهيد

في تعريف المخدرات

أولاً: تعريف المخدرات في اللغة:

المخدرات جمع مخدر وهو مأخوذ من الخدر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال: تخدّر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة. وخدّر الشارب كفرح خدراً إذا فتر وضعف ويطلق الخدر أيضاً على ظلمة المكان وغموضه يقال: مكان أخذّر وخدّر إذا كان مظلماً ومنه قيل للظلمة الشديدة: خدراً، وكل ما منعك بصرك عن شيء وحجبه عنه فقد أخذّره. والخدّر كل ما واراك ومنه خدر الجارية وهو ما استررت فيه من البيت. وخدّر الأسد يخدر وأخذّر لزم خدره وأقام به وخدّر أكمته وأخذّر عرينه واراه.

ويطلق الخدر أيضاً على البرودة - يقال: ليلة خدراً إذا كانت باردة ويوم خدر إذا كان بارداً، من هذا يتبيّن أن المادّة تدور على معنى الظلمة والسير والغموض وعلى معنى البرودة، ومعنى لزوم الشيء والإقامة به ويتبع ذلك الجبن والتّأخر والحيثية والتّردّد والتّبلّد وعدم الغيرة وكل هذه المعانى متحقّقة فيمن يتعاطى المخدرات مائتها وجامدها^(١).

ثانياً: تعريف المخدرات في الاصطلاح:

عرفها القرافي رحمه الله تعالى فقال: هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور^(٢).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: (خدراً)، وتابع العروس للزيبيدي مادة: خدر، وتهذيب اللغة للأزهري مادة: (خدراً)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة: (خدراً).

(٢) الفروق للقرافي ٢١٧/١.

وعرفها ابن حجر الهيثمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فقال: هي تغطية العقل لا مع الشدة المطرية لأنها من خصوصيات المسكر المائع^(١).

وعرفها صاحب عون المعبود فقال: ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربلة أو نشاط^(٢).

وورد تعريف المخدرات في الموسوعة الفقهية بأن (التخدير تغشية العقل من غير شدة مطرية)^(٣).

ويتلخص من هذه التعريفات المختلفة أن أصدق تعريف للمخدرات: أنها كل مادة خام أو مستحضر (أي: مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً^(٤).

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع المخدرات الموجودة والتي قد تكتشف مستقبلاً.

ال المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي:

يتضح من خلال التعريف الذي ارتضيناه للمخدرات أن هناك صلة وثيقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي ذلك أن المعنى اللغوي هو الضعف والكسل والفتور والظلمة والغموض، والمعنى الشرعي الذي أشرنا إليه يشمل هذه المعاني كلها وبهذا يتضح أن المعنى الشرعي متواهم مع المعنى اللغوي المشار إليه.

غير أن بعض أهل العلم انقسموا إلى فريقين حيال المساواة بين المشروبات المسكرة وبين سائر المخدرات.

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي ٢١٢/١.

(٢) عون المعبود للعظيم آبادي ١٢٩/١٠.

(٣) الموسوعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت ٢٥٨/٤.

(٤) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات لأحمد بن حجر ص ١٤٧.

المخدرات في الفقه الإسلامي

١٣٩

الفريق الأول:

ساوى بين هذه المواد - الحشيشة والأفيون والبنج ونحوها - وبين المشروبات المسكرة حيث اعتبر هذه المواد مواداً مسكرة، ويتوارد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر تماماً.

ومن أعيان هذا الفريق شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) والحافظ ابن حجر^(٢) والإمام الذهبي^(٣) رحمهم الله.

الفريق الثاني:

اعتبر هذه المواد مجرد مواد مفترضة ينحصر تأثيرها في الفتور والاسترخاء الذي يصيب الأطراف فيسللها عن الحركة لكنها لا تغيب العقل.

ومن أنصار هذا الرأي صاحب عون المعبد حيث قال: اطلاق السكر على الخدر غير صحيح فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشراب قبل السكر كما صرحت به ابن الأثير^(٤) رحمه الله في النهاية^(٥).

وإذا أمعنا النظر وعوّلنا على واقع متعاطي المخدرات اقتنى ذلك أن نرجح دون تردد ما ذهب إليه الفريق الأول وقد لمست ذلك بنفسي خلال مقابلتي لبعض سجناء متعاطي المخدرات وأوضحتوا لي أن تأثير المخدرات يفوق تأثير المسكر في بعض الأحيان. وعلى كل حال فالمسكرات والمخدرات يختلف تأثيرها من شخص لآخر ومن كمية لأخرى لكن الأمر الذي لا يقبل الجدل أن تأثيرها مساو لتأثير المسكر إن لم يفق عليه.



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢٠٤.


(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٤٧.

(٣) الكبائر للذهباني ص ٨٦.



(٤) النهاية في غريب الحديث ٢/١٣.

(٥) عون المعبد ١٠/١٢٩.





Black plate (140,1)





الفصل الأول

تاريخ ظهور المخدرات وأسباب انتشارها

ويشمل بحثين :

المبحث الأول : تاريخ ظهورها .


وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تاريخ ظهور المخدرات في العالم .

المطلب الثاني : تاريخ ظهور المخدرات في بلاد المسلمين .

المطلب الثالث : تاريخ ظهور المخدرات في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني : أسباب انتشارها .



المطلب الأول

تاريخ ظهور المخدرات وانتشارها في العالم

يتضح من استعراض تاريخ المخدرات أنها كانت تستخدم منذ أمد بعيد، فهي قديمة قدم البشرية والإقبال على المخدرات في العصور المتأخرة بدأ يتزايد بشكل كبير مما أقلق المصلحين والساسة ورجال التربية ووضعوا لذلك حلولاً كثيرة للحد من انتشارها.

وبنظرة فاحصة لتاريخ استعمال المخدرات نجد أن ملايين الأفراد أقدموا على تعاطي المخدرات، بل عرفت أقدم الحضارات المخدرات الطبيعية وأسرف الكثيرون في تناولها في عهود كثيرة، فالآفيون يرجع تاريخه أكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد حيث وجدت لوحة سومرية تدل على ذلك وكان السومريون يطلقون على الآفيون نبات السعادة.

وفي أوائل القرن التاسع عشر تمكّن عالم كميائي ألماني يدعى - سيد تروونر - من فصل مادة المورفين عن الآفيون وأطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى - مورفيوس - أي إله الأحلام والأساطير الإغريقية.

ثم استخدم المورفين في الحرب الأهلية الأمريكية لتخفييف الآم جرحي الحرب ولكن الأطباء لاحظوا أن متعاطي هذا العقار أدمروا عليه فأطلق عليه اسم - مرض الجنود -.

وفي عام ١٨٨٩ تمكّن عالم إنجليزي من التعرف على مركب - داي استيسيل المورفين - حيث استخرجه من المورفين ثم بدءوا في استخدامه في علاج مدمني المورفين وبيع تحت اسم الهيروين ولم يعلموا أنه أخطر من المورفين بمرات عديدة.

والحشيش عرف منذ ٢٧٠٠ سنة قبل الميلاد عند الهنود والصينيين.

المخدرات في الفقه الإسلامي


١٤٣

وُرِفَ الكوكايين منذ ٥٠٠ سنة قبل الميلاد في أمريكا الجنوبية حيث كان يتم مضغ أوراق نبات الكوκا.

ويرجع تاريخ القات لعام ٥٢٥ م حيث أدخله الأحباش إلى جنوب الجزيرة العربية^(١).



(١) المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع في سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة بالمملكة ص ٦٧ وما بعدها.
وجحيم المخدرات للأستاذ يوسف العريني ص ١٧ ، ١٨ .



المطلب الثاني

ظهور المخدرات وانتشارها في بلاد المسلمين

لا يعرف على وجه التحديد بدء ظهور المخدرات في بلاد المسلمين إذ المصادر التي بين أيدينا مختلفة في تاريخ ظهورها في بلاد المسلمين.

فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - مثلاً - يرى أن بدأ ظهور الحشيشة بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حين ظهرت دولة التتر وكان ظهورها مع سيف (جنكير خان) لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العذو^(١).

ويرى الإمام الزركشي رحمه الله أن ظهور الحشيشة في بلاد المسلمين يرجع تاريخه إلى سنة ٥٥٠ هـ.

يقول الزركشي رحمه الله: «ثم قيل كان ظهورها على يد حيدر في سنة خمسين وخمسمائه تقربياً ولهذا سميت حيدرية وذلك أنه خرج هائماً ينفر من أصحابه فمر على هذه الحشيشة فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء فقال في نفسه هذا السر فيها فاقتطف وأكل منها فلما رجع إليهم أعلمهم أنه رأى سراً وأمرهم بأكلها»^(٢).

ويرى الإمام النهبي رحمه الله: أن أول ظهور التثار في تاريخ دول الإسلام كان في سنة ٦٠٦ هـ^(٣).

ويرى المقرizi رحمه الله: أن ظهور الحشيشة كان في عام ٦١٨ هـ على يد الشيخ حيدر شيخ فقراء المتصوفة ولهذا سميت حشيشة الفقراء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٥.

(٢) زهر العيش في تحريم الحشيش لبدر الدين الزركشي، تحقيق أحمد فرج ص ٩٠.

(٣) دول الإسلام لشمس الدين النهبي ٢/١١.

(٤) الخطط للمقرizi ٢/١٧٥.

المخدرات في الفقه الإسلامي

١٤٥

ويذكر الإمام ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حوادث سنة ٤٩٤هـ أن الحسن بن الصباح زعيم الطائفة المعروفة بالحشاشين كان يستعمل مادتي الجوز والشونيز ممزوجتان بالعسل فيطعم بذلك من اتجه لدعوته من الناس حتى يحرق مزاجه ويفسد دماغه حتى يستجيب له ويصير أطوع له من أبيه وأمه وهذا يعني أن نوعاً من المخدرات قد عرف في ذلك الوقت الذي ظهرت فيه هذه الطائفة^(١).
وسواء عرف المسلمون المخدرات قديماً أو حديثاً فإن الأهم من ذلك كله ما آتى إليه في هذا العصر من تهافت على هذا الوباء زراعة وتجارة وتناولاً وذلك بسبب بعدهم عن منهج الله وتنكبهم صراطه المستقيم وتكلبهم على الدنيا وشهواتها. فأصبح من المسلمين في طول البلاد الإسلامية وعرضها من يروج لهذه السموم ويتجاهر فيها وبيني سعادته الوهمية الوقتية على شقاء الآخرين وتعاستهم.

إن كل شخص تمتد يده إلى هذه السموم الفتاكاة زراعة وتجارة وبيعاً وشراء وتناولاً يعتبر مجرماً في حق نفسه وفي حق الآخرين يجب الأخذ على يده وإن أدى ذلك إلى إزهاق روحه حفاظاً على المجتمع كله من أن يبعث به العابثون ويلاعب به المجرمون.

يقول الشيخ محمد بن حسين المالكي: «... اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار قال العلقمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح الجامع: حكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث أم سلمة «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر ومفتر» فأعجب الحاضرين...»^(٢).

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٥٩/١٢.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٦/١.

المطلب الثالث

تاريخ ظهور المخدرات في المملكة العربية السعودية

بدأت المخدرات تظهر في المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة وبالتحديد منذ ربع قرن تقريباً إلا أن حجم انتشارها أقل بكثير جداً من أي بلد في العالم وذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل الأحكام الصارمة على متعاطيها ومهربيها ومربيتها، ولعل صدور الفتوى من هيئة كبار العلماء بقتل المروجين تعزيزاً وصدور الأمر السامي على هذه الفتوى بإعدام المهربيين والمروجين أقول: لعل لذلك الأثر البالغ الذي لمسناه خلال الأعوام المنصرمة، فقد قل تهريبها وترويجها وإن كان موجوداً ولكننا وبحق وضعنا أقدامنا على الطريق الصحيح والسليم - بمشيئة الله تعالى - ولقد اطلعت على تقرير صادر من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشير إلى انخفاض نسبة التهريب والترويج انخفاضاً ملمساً ونحو نقول: لا بد من تضافر الجهود وبذل ما في الوسع من قبل كل مواطن ليكون عوناً لرجال المكافحة ورجال الحسبة ليأتي الوقت الذي نتمكن بفضل الله من القضاء على المخدرات كلها وما ذلك على الله بعزيز^(١).



(١) سيأتي مزيد من الإيضاح للجهود المبذولة لمكافحة المخدرات في الفصل الخاص بذلك.

المبحث الثاني

أسباب انتشار المخدرات

وتحته تمهيد وعشرة مطالب:

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني.

المطلب الثاني: الفراغ.

المطلب الثالث: قرناء السوء.

المطلب الرابع: المشاكل الأسرية.

المطلب الخامس: السفر إلى الخارج.

المطلب السادس: العمالة الأجنبية.

المطلب السابع: الفقر وقلة ذات اليد.

المطلب الثامن: التقليد الأعمى والمجاملة لآخرين.

المطلب التاسع: رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات.

المطلب العاشر: الاستعمار.

* * *

تمهيد

أسباب انتشار المخدرات

هناك أسباب كثيرة تساعده على انتشار المخدرات منها أسباب اجتماعية وأسباب اقتصادية، وأسباب نفسية، وكل هذه الأسباب منها المباشر الذي يرى تأثيره الواضح في المجتمع، ومنها غير المباشر الذي قد لا يشعر به إلا أهل الاختصاص وذوي الخبرة.

وسأذكر ما ظهر لي من أسباب ساعدت وتساعد على انتشار هذا الوباء

الخطير علماً أن معظم هذه الأسباب استقيتها من أشخاص موقوفين بسبب تعاطي هذه السموم الفتاكه فإليك أخي القارئ ما وقفت عليه من هذه الأسباب.

المطلب الأول

ضعف الوازع الديني

لعل من أبرز أسباب تعاطي المخدرات ضعف الوازع الديني لدى المتعاطي ذلك أن الشخص المتمسك بدينه يبعد كل البعد أن تمتد يده للمخدرات بيعاً وشراءً وترويجاً وتهرباً بل وتعاطياً. ذلك أن الشخص المرتبط بالله جل وعلا عن طريق عبادته المفروضة من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر العبادات لا يمكن أن يكون بينه وبين المخدرات صلة لأن طريقها من طرق الشيطان ولا يمكن بحال أن يلتقي طريق الرحمن بطريق الشيطان.

إن الشخص متى كان بعيداً عن المسجد بعيداً عن مجالس الخير بعيداً عن التربية الصالحة فإنه في الغالب يكون قريباً من المخدرات وغيرها من طرق الغواية فهل يعي الآباء والمربيون وحملة الأقلام مسؤوليتهم فيدفعوا الناشئة للتمسك بعقيدتهم والإقبال على ربهم و اختيار طريق الخير وتحببهم لهم آمل ذلك وأتمناه.

يقول الله تبارك وتعالى: **﴿إِنَّ الْمُكَبِّرَاتِ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرُ﴾**

[العنكبوت: ٤٥].

ويقول المصطفى ﷺ - فيما يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١٩٦/٨، صحيح مسلم ٥٤/١

المطلب الثاني

الفراغ

يستغرب المسلم الوعي حين يسمع هذه الكلمة تتردد بين صفوف الشباب خصوصاً عند اقتراب موعد الإجازة الصيفية إذ لا فراغ لدى المسلم البنت وكيف يكون لديه فراغ وحياته كلها عبادة ذهابه ومجيئه وأكله وشربه ونومه ويقطنه فمن كانت هذه حاله هل يكون لديه فراغ.

يقول تبارك الله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَشَسِيكَ وَمَعَيَّاً وَمَمَّاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدِكَ أُمِّرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُتَشَبِّهِنَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].
ومع ذلك فإننا نقول وبكل مرارة أن الفراغ يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للدخول في عالم المخدرات سواء كان ذلك الفراغ فراغاً في الوقت أو فراغاً في العلم والثقافة وخصوصاً ما يتعلق بالمخدرات.

وقد أثبتت الإحصاءات والدراسات، بل واللقاءات الميدانية مع السجناء أن معظمهم من المراهقين الذين لا يقدرون قيمة الوقت ولا يعرفون كيف يشغل بما ينفع، ولهذا يسهل اصطيادهم ووقعهم في شرك المخدرات وهذا أمر ملموس ومحسوس. وصدق الشاعر إذ يقول:

إن الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء أي مفسدة^(١)
وقبل ذلك يقول المصطفى ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
الصحة والفراغ»^(٢).

المطلب الثالث

قرناء السوء

من الثابت في واقع الحياة أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض ويؤثر بعضهم على بعض سواء كان هذا التأثير إيجابياً في مصلحتهم أو كان سلبياً فيه ضررهم وهلاكهم في العاجل والآجل.

(١) قائله الشاعر أبو العتاهية. انظر: مرجع المساجل للبيت والسائل للحقيل ص ١٩.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٠٩/٨.

والنصوص من كتاب الله وسنة رسوله تؤكد هذا الأمر وتوضحه .
يقول الله تعالى : ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ بَعْضُهُمْ لِيَعْسِفَ عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

ويقول الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ يَكُوْلُ يَنْلَاشَنِي أَغَذَتُ مَعَ الْرَّسُولِ سَيِّلًا﴾ [الفرقان: ٢٧].

ويقول المصطفى ﷺ : «إنما مثل الجليس الصالح والجليسسوء كحامل المسك ونافع الكبير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإنما أن تجد منه ريحًا طيبة . ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإنما أن تجد ريحًا خبيثة»^(١) .

ويقول الرسول ﷺ : «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»^(٢) .

ويقول الشاعر العربي :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي^(٣)
وكم شاب لا يعرف الشر وطريقه ، وليس له صلة به ولكن بسبب قرين
سيء بدأ يتزلق شيئاً فشيئاً حتى وقع في شراك الردى وأصبح جندياً من جنود
الشياطين .

ومن المعلوم أن الشاب إذا وقع في طرق المعاصي عموماً وفي طريق
المخدرات خصوصاً حرص كل الحرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه . بل إن
بعض الشباب يعتبر نجاحه وفشلها على قدر من يوقع من زملائه وأقرانه وتلك
مصلحة عظيمة .

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري ١٢٥/٧ ، صحيح مسلم ٣/٣٨.

(٢) رواه الترمذى . صحيح الترمذى ٢/٢٨٠ . قال في المشكاة : رواه أحمد والترمذى وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . انظر : السلسلة الصحيحة ٢/٦٣٣ ، حديث رقم (٩٢٧).

(٣) قائله الشاعر عدی بن زید العبادی ونسب إلى طرفة بن العبد .
انظر : قول على قول للكرمي ١/٢٥٠ .

المخدرات في الفقه الإسلامي

١٥١

لقد حدثني شاب في أحد السجون عن سبب وقوعه فقال: كنت أذاكر مع زميل لي وفي بعض الليالي يغيب عني بعض الوقت ثم إذا سأله عن سبب غيابه قال لم تدق اللنة والسعادة ولو ذقتها لما سألتني هذا السؤال. وبعد مناقشات طويلة أخذني ليطلعني على طريق اللنة والسعادة وإذا بي أبدأ بطريق النهاية والضياع ثم صار بي الأمر إلى ما ترى - يقصد السجن.

المطلب الرابع

المشاكل الأسرية

المشاكل الأسرية أحد الأسباب الرئيسية للوقوع في شرك المخدرات، ذلك أن الخلاف بين الزوجين أمام الأولاد أو الطلاق أو غياب أحد الوالدين كل هذه لها آثار كبيرة في دفع أفراد الأسرة إلى اللجوء للمخدرات هروباً من الواقع الذي يعيشونه.

فمثلاً: إذا دب خلاف بين الزوجين على أمر من الأمور يحسن أن يكون النقاش بعيداً عن الأولاد لأن اختلاف الوالدين في وجهات النظر أمام الأولاد له آثار عكسية إذ يبحثون عن جو أكثر هدوءاً من جو البيت الذي يعج بالمشكلات لأنهم لا يستطيعون إبداء وجهات نظرهم إذ انضمائهم للأب يغضب الأم مهما كان رأيها خاطئاً والعكس صحيح إذ انضمائهم للأم يجعل الأب ينفر منهم وقد يتصرف تصرفًا سيئاً وذلك بطردهم من البيت وهنا تقع الكارثة لا سمح الله.

وكذا إذا وقع الطلاق: ذلك أن الأب سيعيش في جهة والأم في جهة أخرى والأولاد هم الضحية إن تبعوا الأب وجدوا معاملة سيئة من زوجته الجديدة. وهذا في غالب الأحيان وإن تبعوا الأم وجدوا ضغطاً غير عادي من زوجها في الأعم الأغلب.

ونحن بهذا الكلام لا نقلل من أهمية تشريع الطلاق كعلاج حاسم لبعض الحالات التي لا يمكن أن تعالج إلا بالطلاق ولكننا ندعو الأبوين في كل أسرة أن يتفهموا أسرار تشريع الطلاق لئلا يكون هذا العلاج داءً يفتكم بالأسرة

فيشرد الأولاد دون ضرورة ملحة، وعلى كل حال إذا ألجئ الأولاد إلى هذا الجو فسيحثون عن جو أفضل منه وهنا قد تتلقفهم يد السوء فتجرهم إلى عالم المخدرات ثم تبدأ نهايتهم بل تبدأ مأساتهم ومائساة أبوיהם بما سيجرونهم لهم من مصائب لم تكن في الحسبان.

وكذا غياب الوالدين أو أحدهما: فال الأولاد الذين ليس عليهم رقيب يسهل وقوعهم في هذه السموم القاتلة إذ يتيسر لهم الخروج من البيت فيما شاؤوا ومتى شاؤوا بل ويصاحبون من شاؤوا دون محاسبتهم أو متابعتهم.

وكذا سوء معاملة الأولاد: حيث نجد في بعض الأسر أن الأبوين أو أحدهما يفرط في تدليل الأولاد وإعطائهم كل ما يطلبون، مما يجعلهم لا يحسون بالمسؤولية ويدفعهم ما معهم من المال لشراء ما يريدون والمال بيد الأولاد غير الناضجين نعمة وليس نعمة وصدق الله العظيم: ﴿وَابْنُوا لِيَنْكَحْ حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا أَلْيَكَحَ فَإِنْ مَا نَسْمَتْ مَهْمَ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وعلى العكس من ذلك نجد الوالدين أو أحدهما وخصوصاً الأب قد يقسوا على الأولاد ويدفعهم للجريمة من غير أن يشعر بذلك بكثرة ضربهم والاستهزاء بهم والسخرية منهم والحط من قدرهم وهذا دونما شك يدفعهم للبحث عن الجو الذي يحسون فيه بالدفء والعطف والحنان وقد يكون ذلك الجو آسناً فيقعون في شرك الردى وهم لا يعلمون.

ومن ذلك أيضاً تفضيل الأولاد على بعض لأسباب أو أخرى فهذا يدفع الولد المفضل عليه أن يعوض تفضيل والديه أو أحدهما لأخيه أو آخرته عليه وذلك بالبحث عن مكان يسد فيه هذا النقص وفي الغالب لن يكون ذلك إلا مع رفقة الفجور والفساد وهذه هي الخطوة الأولى للوقوع في المخدرات وما يليها.

تلك أهم المشكلات الأسرية التي تكون سبباً للإنزلاق في طرق المخدرات وهي مستفادة من الواقع وقد لمستها خلال لقائي مع السجناء داخل السجن.

المطلب الخامس

السفر إلى الخارج

كثيراً ما يكون انتشار المخدرات في بلد من البلدان عن طريق سفر أبنائها إلى الخارج ذلك أن أعداء الإسلام في البلاد الكافرة حريصون كل الحرص على إضلال أبناء المسلمين.

فمتى سُنحت لهم فرصة إغوايهم هبوا إليها مسرعين. ولعل من أنساب الفرص لأعداء الإسلام سفر أبناء المسلمين لبلاد الإباحية والعهر إذ يكثرون بين أيديهم يتلقفون بكل وسيلة مضلة ومن ذلك المخدرات. وهنا يقع الشاب في شرك المخدرات فيبحث عنها بكل وسيلة ثم إذا قدم إلى بلاده استمات في الحصول عليها بأعلى الأثمان وقد يدفعه ذلك لأن يكون مهرباً لها بالتعاون مع من أصلوه خارج بلاده، وقد لمسنا ذلك خلال البحوث الميدانية التي أجريت على بعض السجناء إذ كان بداية معرفتهم للمخدرات خارج البلاد ثم واصلوا تعاطيها داخل البلاد حتى آل بهم الأمر إلى السجن.

المطلب السادس

العمالة الأجنبية

إن العمالة الأجنبية من أخطر المصائب التي ابتليت بها المجتمعات المحافظة، ذلك أن العمالة الأجنبية تنقل عاداتها وأخلاقها وتقاليدها أرأيت كل مجتمع تحل فيه مربية أو خادمة في بيت من البيوت ما هو دورها مع الأطفال الصغار الذين تقضي عليهم من الوقت أضعاف ما يقضيه معهم والديهم يتعلمون من هذه المربية كل شيء بل ويفضلونها في كثير من الأحيان على أمهم.

لقد كانت هذه العمالة وما تزال سبباً رئيسياً في ترويج المخدرات وتهريبها ولا أدل على ذلك من كثرة الموقوفين منهم بسبب هذه الجريمة.

إن دور هذه العمالة خطير ومعروفة نتائجه سلفاً فهل نعي ذلك ونتبه له؟

المطلب السابع

الفقر وقلة ذات اليد

من المعلوم أن الشاب حين لا يجد في بيته ما يكفيه من غذاء وكساء ولا يجد من يعيشه على الحياة الكريمة وينظر إلى من حوله يعيشون بنعمة ورغد ورخاء وهو من بينهم محروم لا يجد قوت يومه وليلته، هذا الشاب لا شك سيلجأ إلى الهروب من البيت والبحث عن من يعطيه ما ينفق به على نفسه، وهنا تسنح الفرصة لقراط السوء وأرباب الفساد وتجار الرذيلة فتلتقطه أيديهم وينزلون له في البداية حتى يوقعونه في شراك ما وقعوا فيه.

المطلب الثامن

التقليد الأعمى والمجاملة للأخرين

التقليد يكثر في حياة المراهقين فتجدهم يقلدون من يحبونه ويعتبرونه مثلهم الأعلى.

فالشاب الطيب يقلد آباء وأساتذه أو العالم الفلاني والشاب السيء يقلد الفنانين والمطربين وأصحاب المواهب المقيمة.

وصدق الشاعر إذ يقول:

مشي الطاووس يوماً باختيار
فقلده بمشيته بنوه
وينشأ ناشئ الفتيان هنا
على ما كان عوده أبوه^(١)

ومن أسوأ الأمور أن يقلد الشاب أهل الجرائم والعصابات المجرمة فتجد الشاب يحرض على تقليد المهرب الفلاني أو المروج الفلاني دون تفكير في العواقب.

ولا ننسى أن المجاملة لها أثر كبير في تعاطي المخدرات ذلك لأن وقتنا الحاضر تكثر فيه المجاملة.

(١) قائله أبو العلاء المعري من قصيدة له. انظر: اللزوميات للعمري ٤١٣/٢.

وما أভى المجاملة إذا كانت على حساب الدين والأخلاق. وهنا أذكر واقعة عايشتها بنفسي وهي تدل على أثر المجاملة في سلوك المعصية.

كنت في إحدى المطارات الدولية داخل بلادنا الحبيبة وكان يجلس معي شخصان أحدهما أعرفه معرفة تامة وأعرف أنه لم يشرب الدخان في حياته والثاني معرفتي به سطحية، ولكنه صديق حميم للشخص الذي أعرفه ولما قمت لإنها موضوع التذاكر لسفرى ورجعت بعد قليل فوجئت بصاحبى يمسك السيجارة بيده فقلت له: ما هذا فحاول أن يخفى ذلك عنى ويقول إننى أمسكتها لفلان وفلان معه غيرها فتجاهلت الموضوع ثم ذهبت إلى مكان آخر وتبيني نفس الشخص واعتذر مني فقلت له أنا لن أنفعك أو أضررك بشيء ولكن تذكر المعصية التي اترفتها فقال: إنه ألح على وحلف أن أشرب واحدة فجامنته وأمسكتها بيدي فقلت له: سبحان الله وهل في المعصية مجاملة فأخذ يقسم أنه لم يضعها في فمه وعلى كل فهذا أثر من آثار المجاملة الساقطة على حساب الدين والأخلاق.

المطلب التاسع

رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات

يعتقد بعض متعاطي المخدرات بأنها تقوى الجنس والبعض يعتقد أنها تجلب المتعة والسرور وتلك أفكار كاذبة، فالمخدرات تضعف الجنس، ولكن المتعاطي اختلط عليه الأمر فأصبح لا يعرف الزمن على حقيقته، فالدقيقة وال الساعة عنده سواء فيظن والحاله هذه أن فترة المعاشرة الجنسية تطول عنده.

كذلك فالمخدرات لا تجلب المتعة والسرور، وإنما تجلب الشقاء والحزن طيلة الحياة، ولو لم يكن فيها إلا ترك العمل وسوء التعامل مع الآخرين وبعد عن الأهل والأحباب لكوني ذلك من مصابئها. ولكن الحاقدين على المجتمع المسلم يحرضون على ترويج الأفكار الكاذبة عن المخدرات لترويج بضاعتها واصطياد فريستهم بكل وسيلة متاحة.

المطلب العاشر

الاستعمار

كثير من البلاد الإسلامية كانت تعيش آمنة مطمئنة لا تعرف للمخدرات طریقاً فأوغل الاستعمار في نشرها في هذه البلاد بكل وسيلة، بل وساعد على زراعتها، ولعل أقرب مثال ما فعلته بريطانيا بالهند حيث شجعت على زراعة الأفيون في طول البلاد وعرضها، ولهذا نرى أن البلاد التي حماها الله من الاستعمار تتضاءل فيها نسبة انتشار المخدرات، وعلى كل حال فالاستعمار ما دخل بلدأً وخرج منها إلا وقد أوقعها في شتى الجرائم والنكبات ويكفي هذا الاسم - استعمار - التي تمثل قمة الاستعباد، والإذلال، والوحشية.


وهناك أسباب أخرى كثيرة مثل صعوبة ظروف العمل، وعدم اللجوء إلى الله في المحن والشدائد، ووفرة المادة، والهرب من مرض نفسي أو عضوي، والدعائية المغرضة لها، وانتشار البطالة، وانتشار الأفلام الهاابطة التي تروج لها والمعاناة من الغربة وبعد الأهل، والبيئة السيئة، والسجنون في بعض البلاد الإسلامية إذ هي مرتع خصب لانتشار المخدرات، وعدم وجود عقوبات حاسمة في كثير من البلاد الإسلامية.

هذه هي أبرز الأسباب فيما يظهر وقد تكون هناك أسباب غفلنا عنها نسأل الله أن يحمينا وأبناءنا وشباب المسلمين من هذا الداء العضال^(١).



(١) من أفضل ما اطلعت عليه في ذكر أسباب انتشار المخدرات ذلك البحث الجيد الذي أطال فيه النفس الأستاذ يوسف العربي في كتابه جحيم المخدرات من ص ٩٣ إلى ١٧٧ ص.





الفصل الثاني

أقسام المخدرات

ويشمل أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تقسيمات المخدرات.

المبحث الثاني: الحشيش.

المبحث الثالث: الأفيون.

المبحث الرابع: المورفين.

المبحث الخامس: الهايروين.

المبحث السادس: القات.


المبحث السابع: الكوكايين.

المبحث الثامن: البنج.

المبحث التاسع: جوزة الطيب.

المبحث العاشر: المذيبات الطيارة.

المبحث الحادي عشر: تصنيف تعاطي ومتاعطي المخدرات.



المبحث الأول

أقسام المخدرات

المخدرات أنواع كثيرة ولها تصنیفات كثیرة، ومن العسیر حصرها في تقسیم أو تقسیف ذلك أن الصناعة الكیماویة والدواییة تطرح لنا كل يوم عشرات المركبات التي تختلف من نوع لآخر حسب تأثیرها ونوعیة تركیبها، وغير ذلك وسأذكر نماذج لتصنیف المخدرات تسهیلاً على القارئ ثم أعقب ذلك بتعريف لأهم المخدرات المتشرّبة.

أولاً: التصنيف على أساس لون المخدرات:

حيث تصنف المخدرات إلى:

- أ - المخدرات البيضاء مثل الكوكايين والهیروین .
- ب - المخدرات السوداء مثل الأفیون والحشیش .

ثانياً: تصنیف المخدرات وفق طریقة إنتاجها:

أ - المخدرات الطبيعیة:

وهي مواد تستخرج من النباتات مثل الحشیش والأفیون ونبات شجرة الكوکاء ونبات القات .

ب - المخدرات المصنعة:

وهي تستخلص من المخدرات الطبيعیة ثم يجري عليها بعض العمليات الكیماویة البسيطة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة وذلك مثل المورفين والهیروین والکودايين والکوكائین .

ج - المخدرات لتخليقية:

وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية ولا إلى أصل المخدرات المصنعة وإنما هي مواد ترکب من عناصر كيميائية وتحدث نفس التأثيرات للمخدرات الطبيعية والمصنعة مثل المنومات، والمسهرات، والمهدئات، والمهدلات.

ثالثاً: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها:

أ - مسببات الشووة ومهدئات الحياة العاطفية: مثل: الأفيون ومشتقاته (المورفين، والهيريين، والكوكايين).

ب - المهدلات: وهي مثل الميسكالين، وفطر البيتول، والقنب الهندي، وفطر الأمانيت، والبلاذون، والبنج.

ج - المسكرات: وهي مثل الغول والإيثر والكلورفورم والبنزين وأول أوكسيد الأزوت.

د - المنومات: وهي مثل الكلورال، والباربيتورات، والبار الدهيسيد والسلفونال بروميد البوتاسيوم، والكاوكاوا.

رابعاً: تصنيف المخدرات حسب خصائص الإدمان:

أ - مجموعة الحشيش: وتشتمل على مستحضرات نبات كنابيس ساتيفا.

ب - مجموعة مركبات الأفيون والمورفين والهيريين، وكذلك العقاقير المشابهة التي تؤثر نفس تأثير هذه المجموعة.

ج - مجموعة الكوكايين: وتشمل الكوكايين، وأوراق نبات الكوكا وما عمل منه.

د - مجموعة القات: وتشمل مستحضرات نبات كاتا أيديوليس.

هـ - مجموعة الأمفيتامينات وتشمل امفيتامين وديكسا مفيتامين.

و - مجموعة الهلوسة وتشمل: «أ. ل. س. د» والسكالين.

خامساً: تصنیف المخدرات على أساس المخدرات الكبرى والمخدرات الصغرى:

أ - المخدرات الكبرى: التي لها خطورة كبيرة عند استخدامها والإدمان على تعاطيها مثل الأفيون، والمورفين، الكوكايين، الهيروين، الحشيش، الماريجوانا، الهندياء البرية.

ب - المخدرات الصغرى: والتي خطورتها أقل. وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي وإن كانت تسبب التعود، والإدمان والأضرار الجسمية والصحية لمعاطيها مثل المنبهات، المهدئات، المسكنات، المنومات، القات، الكوكا، جوزة الطيب، النباتات المكسيكية، المذيبات الطيارة البريثورات.

سادساً: تصنیف المخدرات على أساس:

أ - المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً مثل الأفيون ومشتقاته مثل الهيروين، والمورفين، والكودائين.

ب - المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً فقط مثل الكوكائين، والأمفيتامينات، والحسدش، المريوانات، القات، وعقاقير الھلوسة، والسوائل المتطايرة، وقد ارتضى هذا التقسيم الدكتور محمد الحسن، وقال بعده: «... وقد يكون لهذا التقسيم أهمية كبيرة في معرفة مدى خطورة المخدرات وللتفریق بين الضار جداً وبين الأقل ضرراً».

هذا وتعتبر المواد التي تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً أكثر خطراً من التي تسبب إعتماداً نفسياً فقط^(١).

هذه أبرز ما وقفت عليه من تصنیف للمخدرات وسأعرّف بأهمها وأخطرها تعريفاً موجزاً فأقول:

(١) المخدرات والمواد المشابهة الميسية للإدمان ص ١٧، وانظر في تصنیف المخدرات:

١ - المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١٢٣.

٢ - جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، للدكتور محمد فتحي عيد ١٤٢٤/١.

٣ - المخدرات بداية النهاية للأستاذ محمد إسماعيل ص ٢٦.

المبحث الثاني

الحشيش والمarijوانا

يستخرج كل من الحشيش والمarijوانا من نبات القنب الذي يزرع بشكل واسع في المناطق الاستوائية والمعتدلة.

والحشيش عبارة عن عصارة صمغية تفرز في الأجزاء العليا النامية في النبات وفي الأزهار والمarijوانا عبارة عن مسحوق من خليط الأوراق المثمرة أو المزهرة لنبات القنب.

والحشيش أقوى تأثيراً من marijوانا من ٣ إلى ٤ مرات.


طريق التعاطي:

يعاطى الحشيش أو marijوانا إما بالتدخين لوحدهما أو بمزجهما بالتبع كما تستعمل في بعض الأحيان (الشيشة) في التدخين وفي بعض المجتمعات يتناول الحشيش بعد خلطة مع الشاي أو قد يضاف إلى الحلوي أو أنواع أخرى من الطعام.

الآثار الناجمة عنهم:

من آثارهما الخطيرة ارتفاع في دقات القلب واحتشان العينين وجفاف بالفم ورعدة في اليدين وهبوط في ضغط الدم والتهاب في الشعب الهوائية. وقد ذكر ابن حجر الهيثمي كَذَّلِكَ أَسْرَارًا كَثِيرَةً لِلْحَشِيشَةِ فقال: «... . وفي مائة وعشرون مضره دينية ودنيوية ومنها:


- ١ - أنها تورث النسيان.
- ٢ - تورث موت الفجأة.
- ٣ - اختلال العقل وفساده.



- ٤ - تفسد الأسنان.
- ٥ - دوام الرعشة.
- ٦ - تورث أمراض الجذام والبرص والسل.
- ٧ - تذهب الحياة.
- ٨ - تذهب المروعة.
- ٩ - تورث غشاء العين.
- ١٠ - تذهب الفطنة.
- ١١ - تجلب كثرة النوم والكسل.
- ١٢ - تحدث البطنة.
- ١٣ - تصدع الرأس.
- ١٤ - تقطع النسل.
- ١٥ - تجفف المني.
- ١٦ - تورث العنة.
- ١٧ - تنسى الشهادتين عند الموت^(١).



(١) الزواجر ٢١٥/١.



المبحث الثالث

الأفيون

وهو مخدر طبيعي مصنوع كيميائياً ويعتبر من أخطر المخدرات الكبرى، ويحصل على الأفيون بواسطة الشق بجسم حاد على سطح الثمار غير الناضجة لبات الخشخاش وعلى الفور تسلل منها عصارة لينة المظهر ويحدث ذلك في الليل الباكر ويستمر التزف حتى الصباح وتتجمع العصارة من النباتات.

والأفيون طعمه مر وله تأثير مخدر مميت، ويدخل مسحوق الأفيون، في تركيب الكثير من العقاقير الطبية ومنها صبغة الأفيون، وغيرها. وأهم مشتقات الأفيون هي المورفين والناركوتين والشبيهين.

طريقة التعاطي:

كثيراً ما يباع الأفيون على شكل قطع مستديرة ملفوفة بورق السيلوفان ويتم التعاطي عن طريق بلع هذه القطع، أو إذابتها في قليل من القهوة أو الشاي. ويعتبر تدخين الأفيون عن طريق السجائر أو الجوزة أو الشيشة من أكثر الطرق شيوعاً.

آثار الأفيون:

إذا تعود الإنسان على الأفيون أصبح جزءاً من حياته لا يستطيع جسمه أداء وظائفه إلا بعد تناول الجرعة المعتادة. وحين لا يحصل على هذه الجرعة يعني من آلام حادة، وتبدأ صحته في التدهور تدريجياً ويظهر ذلك في ضمور عضلاته وضعف ذاكرته وقلة شهيته للطعام وحدوث اضطراب في كبده وزرقة في عينيه وبطء في التنفس والنبض، وانخفاض عام في درجة الحرارة إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة لهذا الوباء القاتل.

المبحث الرابع

المورفين

يعتبر من أشهر مشتقات الأفيون، بل إنه أكثر ثباتاً وأكثر تركيزاً منه. لذا يسهل حمله ونقله.

وقد كان هذا العقار في البداية موضع ترحيب من الأطباء على نحو خاطئ كعلاج لجميع الأمراض ولكنهم اكتشفوا فيما بعد أنه مخدر خطير يسبب الإدمان عند تعاطيه.


طريقة التعاطي:

هناك ثلاثة طرق رئيسية لتعاطي المورفين:

- أ - أن يتناول عن طريق البلع في الفم ويشرب معه الشاي أو القهوة.
- ب - التدخين.
- ج - الحقن تحت الجلد.

آثار المورفين:

الآثار الناجمة عن المورفين تشبه تماماً الآثار الناجمة عن الأفيون فمتعاطي المورفين يعتاد عليه ويصبح مدمناً لو فقده أصابته أعراض كثيرة كالآرق وزرقة العينين والأوجاع العامة في الجسم والصداع في الرأس والقيء وغير ذلك من الآثار النفسية الخطيرة.



المبحث الخامس

الهيروين

الهيروين عبارة عن مسحوق بلوري أبيض اللون، سريع الذوبان في الكحول وهو أغلى أنواع المخدرات وأكثرها خطراً على الصحة العامة ويستخرج من المورفين بعملية كيميائية بسيطة.

طريقة تعاطي:

هناك طرق كثيرة لاستعمال الهيروين منها:

- أ - عن طريق الاستنشاق في الأنف.
- ب - الحقن تحت الجلد.
- ج - التدخين.

آثار الهيروين:

الذى يعتاد تعاطي الهيروين ويصاب بالضعف الجسماني الشديد وفقدان الشهية للطعام والمعاناة من الأرق والخوف الدائم الذى يطارده. ومتى فقد الجرعة المعتادة منه أصيب بالإعياء الجسماني الشديد والتشنج والإسهال والآلام في الظهر والحمى والغثيان وتصلب العضلات.



المبحث السادس

القات

هو نبات ذو شجيرات صغيرة صالحة للنمو بكل تربة وتحت أي مناخ ولا تحتاج إلى عناية ومتابعة ولا تصيبها الأمراض ولا يأكلها الجراد. طول شجرة القات من متر إلى مترين، وقد تزيد. يزرع القات في جنوب الجزيرة العربية وأفغانستان وأواسط آسيا والحبشة.

طريقة التعاطي:

تمضخ أوراق القات الطيرية وأطراف النبات مضخاً بطيئاً في الفم بغرض استخلاص العصارة من النبات وبلغها وتنتمر فترة المضخ لمندة طويلة حيث تضاف في كل مرة كميات أخرى من القات الطيري لحدوث التأثير المنشود ويشرب معه عادة ماء أو كولا أو أي مشروب غازي لتحلية مذاقه، وإذا عدم القات الطيري استعمل مسحوق القات المجفف.

آثار القات:

تعاطي القات يؤدي إلى الشعور بالخفة والنشاط والشرثرة وتحسين الاندماج مع الأصدقاء والتهيج والأرق وباستمرار تعاطي القات يدخل الشخص في دائرة الاعتماد النفسي الذي يتميز بالحاجة الملحة في الحصول على القات ويصاب المدمن بعدة أعراض صحية منها تمدد حدقة العين، الإسراع في ضربات القلب، ارتفاع ضغط الدم، احتقان الملتحمة، الصداع وقد الشهية للطعام، الضعف الجنسي الذي ينتهي بالعجز الكلي في مراحله المتأخرة.

المبحث السابع

الكوكايين

يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا وهو عبارة عن مادة بيضاء اللون بلورية الشكل. ونبات الكوكا ينمو في أمريكا الجنوبية لكنه فيما بعد زرع في سيلان وجامايكا، وفي جزر جاوا التي أصبحت فيما بعد المركز الأول لإنتاج هذا النبات السام.

طريقة التعاطي:


تعاطي الكوكايين يتم عن طريق:

- أ - أخذ شيء يسير من مسحوقه وشمها.
- ب - أخذه عن طريق الحقن في الجلد.
- ج - تدخين عجينة الكوكا.

آثار الكوكايين:

له آثار خطيرة على متعاطيه من أهمها:

- أ - الإدمان السريع.
- ب - الهلوسة السمعية والجنون والاضطرابات العقلية.
- ج - اضطرابات وظيفة القلب والجهاز التنفسى.
- د - الوفاة المفاجأة.



المبحث الثامن

البنج


ويسمى السيكران بالسين المهمملة وهناك من يسميه بالشيكران بالشين المعجمة، ونباته ينبع على الأرض على شكل دائرة ويرتفع وسطه دون ذراع وهو شديد الحضرة مزغب القضبان غليظ الورق مائي مشقق الأطراف.

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي رَحْمَةُ اللَّهِ أنه يعطى حكم الخمر فقال: «...»

ويعتبر استعمالها - جوزة الطيب والسيكران وغيرهما من المخدرات - كبيرة وفسق كالخمر وكل ما جاء في وعيده شاربها يأتي في من استعمل هذه المذكورات لاشراكها في إزالة العقل...»^(١).



(١) الزواجر ٢١٢/١.



المبحث التاسع

جوزة الطيب

هناك نباتات مخدرة طبيعية عديدة منها جوزة الطيب وترعرع في بعض البلدان مثل الهند. وأشجارها كبيرة والمادة المستخدمة منها هي ثمارها.

طريقة التعاطي:

يتم استخدامها عن طريق الاستحلاب داخل الفم، أو تذاب في الشاي، أو تستنشق بالأنف.

آثار جوزة الطيب:

لجوزة الطيب أضرار صحية خطيرة فهي تثير المعدة وتنشف الفم وتجلب العطش، ولها تأثير هلوسي.



المبحث العاشر

المذيبات الطيارة

كل عقار طبي يساء استخدامه يؤدي إلى التسمم فكثير من المخدرات المستعملة حالياً أول ما اكتشفت لأغراض طبية بحثة لكنها خرجت إلى الشارع وأسيء استخدامها وأصبحت وباء يهدد الصغار قبل الكبار، هناك مواد كثيرة الآن تعتبر من لوازم الحياة ومع ذلك استخدمت على شكل مخدرات للتلذذ والشهوة من ذلك:

- ١ - الغراء.
- ٢ - المنظفات.
- ٣ - مواد الطلاء.
- ٤ - البترین.
- ٥ - مزيل طلاء الأظافر.

طريقة التعاطي:

يتم تعاطيها عن طريق الاستنشاق للأبخرة المتتصاعدة منها، وكل نوع منها يتم استنشاقه حسب نوعيته.

آثار المذيبات الطيارة:

متعاطي المذيبات الطيارة يشعر بالدوار والاسترخاء والهلوسة البصرية والغشيان والقيء وقد تحدث الوفاة فجأة وقد عرفنا شيئاً توفوا فجأة بسبب الغراء^(١).

(١) انظر: على سبيل المثال:

أ - الزواج ٢١٢/١ وما بعدها.

ب - الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ص ٢٨ وما بعدها.

ج - المخدرات والعقاقير المخدرة ص ١١٧ وما بعدها.

د - المخدرات بداية النهاية ص ٢٦ وما بعدها.

المبحث الحادي عشر

تصنيف تعاطي ومتناطي المخدرات

في كثير من الأحيان تبدو ظاهرة تعاطي المخدرات بسيطة ولكنها بعد التمييز والبحث تبدو معقدة وخطيرة ذلك أن تصنيف التعاطي والمتعاطفين يحتاج إلى معرفة تامة بالأشخاص المتعاطفين ودراسة تامة بأنواع المخدرات التي يتعاطونها.

وقد صنف بعض الباحثين تعاطي المخدرات إلى:

أ - التعاطي التجاري.

ب - التعاطي العرضي (الوقتي).

ج - التعاطي المستقيم.

د - التعاطي الكثيف (القهربي).

كما صنفوا متناطي المخدرات إلى:

أ - المجريبون.

ب - المتعاطون العرضيون (المؤقتون).

ج - المتعاطون المستقيمون.

د - المتعاطون القهريون.

وهذا تعريف موجز بأنماط تعاطي المخدرات ومتناطيها.

أ - التعاطي التجاري:

ويحدث إجمالاً من مرة إلى ثلاث مرات ودائماً مرجع التعاطي التجاري
الفضول وإلحاح الأصدقاء الذين تورطوا في هذا الوباء.

ب - التعاطي العرضي - الوقتي :-

ويحدث من وقت لآخر ولا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر وأسبابه في الأعم الأغلب اجتماعية بحثة وهو خاضع لتوفير المخدر وسهولة الحصول عليه.

ج - التعاطي المتظم:

وهو يحدث مرة أو عدة مرات في الأسبوع، وهو تعاطي اختياري لإحداث الشووة، ويختلف حسب نوعية المخدر ومتاعطيه.

د - التعاطي الكثيف (القهرى):

ويحدث عادة يومياً ويتمثل في تناول مقادير كبيرة لعدة أيام بصفة دورية وهو تعاطي جبري إذا فقد المتعاطي تعرض لحالات مزمنة.

تصنيف المتعاطين:**أ - المتعاطون المجرمون:**

وهم الذين يجربونها مرة أو مرتين فقط ولها آثار عليهم لكنها لا تصل إلى حد آثارها على المدمنين.

ب - المتعاطون العرضيون (المؤقتون):

هؤلاء يتعاطونها بصفة مؤقتة ليست مستمرة ولا يعتادونها ولكنهم أكثر استعمالاً لها من المجرمين وآثارها عليهم أكثر من سابقهم.

ج - المتعاطون المتظامون:

وهؤلاء يتعاطونها بصفة متتظمة لكنها اختيارية وآثارها عليهم أخطر من آثارها على الصنفين السابقين.

د - المتعاطون القهريون:

وهؤلاء يتعاطونها بصفة قهريه وآثارها عليهم أعظم من آثارها على المجموعات الثلاث السابقة وهؤلاء هم الذين تؤدي بهم إلى الانتحار فضلاً عن الإجرام وترك العمل وغير ذلك من مظاهر الانحراف.

كما صنف بعض الباحثين المتعاطين إلى مجموعات هي:

أ - المجموعة الأولى:

ويتميزون بالميل لزيادة تعاطي الكحول للتخلص من الوحدة والقلق والاكتئاب وبعض الآلام الجسمية.

ب - المجموعة الثانية:

وهؤلاء يتناولون كميات كبيرة نسبياً من الكحول والتي تكون مصحوبة بسوء في التغذية واضطرابات نفسية.

ج - المجموعة الثالثة:

ويتميزون بعدم القدرة على التوقف عن الشرب عندما يبدأون بتعاطي الكحول. وهذا يحدث بشكل بطيء في فترة تتراوح ما بين ١٥ - ١٠ سنة.

د - المجموعة الرابعة:

ويتميزون بالإدمان الكلي على الكحول فهم لا يستطيعون التوقف عن تعاطيه يومياً.

ه - المجموعة الخامسة:

ويتميزون بوجود فترات معينة لا يستطيعون فيها السيطرة على تعاطي الكحول وقد تكون مصحوبة بأعراض وقتيبة من الاكتئاب والقلق.

و - المجموعة السادسة:

وهؤلاء يتناولون الكحول في المناسبات الاجتماعية والخاصة بمعدل مرة أو مرتين كل شهر.

كما قسمهم البعض إلى:

أ - الممول:

وهو رأس الأفعى وله طرقه الخاصة في تمويل عمليات التهريب وله اتصالات واسعة في داخل البلاد التي يهرب إليها وخارجها.

ب - المهرب:

وهو جسر الشر وهو الذي يتولى عملية التهريب بكل وسيلة تخطر في باله.

ج - شريك المهرب:

وهو الذي يساعد المهرب ويتعاون معه وقد يكون أحدهما داخل البلاد التي يهربون إليها والآخر خارجها للاطمئنان على عمليات التهريب.

د - المروج:

وهو التاجر والموزع لتلك السموم وهو معمول هدام في مجتمع يزرع الرذيلة ويهدم الفضيلة وعادة ما يكون قليل التدين ضعيف النفس منبوداً في المجتمع.

ه - المهدى:

وهو عادة ما يكون جليس السوء الذي يوقع أصدقاءه في الفخ للمرة الأولى وذلك عن طريق الهدية لهم دون مقابل ثم إذا اصطادهم في شباكه أصبحوا من ضحاياه.

و - المتعاطي:

وهو الضحية المغرر به وهو الذي تتم عملية التحويل والتهريب من أجله وعادة ما يكون شخصاً ضعيفاً بعيداً عن الشر وأهله، ولكن المجرمين أو يقعون بكل وسيلة وكم من ضحية وقعت وهي لا ذنب لها إلا أصدقاء السوء وتجار الرذيلة^(١).



(١) انظر على سبيل المثال:

- أ - المخدرات والعاقير المخدرة ص ٤١ وما بعدها.
- ب - الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ص ٩٢، وما بعدها.
- ج - المخدرات والمؤثرات العقلية ص ١٤٤ وما بعدها.



الفصل الثالث

آثار المخدرات على الأمة الإسلامية

ويشمل تمهيداً وسبعة مباحث:

المبحث الأول: أضرار المخدرات الدينية.

المبحث الثاني: أضرار المخدرات الصحية.


المبحث الثالث: أضرار المخدرات الاجتماعية.

المبحث الرابع: أضرار المخدرات الاقتصادية.

المبحث الخامس: أضرار المخدرات السياسية.

المبحث السادس: أضرار المخدرات الأمنية.

المبحث السابع: أضرار المخدرات النفسية.




تمهيد آثار المخدرات على الأمة الإسلامية

للمخدرات أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع ولا يستطيع باحث حصرها مهما أوتي من قدرة على الكتابة وصفاء ذهن وسعة بال ولكننا نحاول أن نلم بطرف من أضرارها وخصوصاً:

- ١ - أضرارها الدينية.
- ٢ - أضرارها الصحية.
- ٣ - أضرارها الاجتماعية.
- ٤ - أضرارها الاقتصادية.
- ٥ - أضرارها السياسية.
- ٦ - أضرارها الأمنية.
- ٧ - أضرارها النفسية.

فنتقول وبالله التوفيق.



المبحث الأول

أضرار المخدرات الدينية

للمخدرات أضرار بالغة على الدين من عدة جوانب ذلك أن المخدرات مضيعة للأوقات مذهبة للعقل ومتى ضيغ الإنسان أو قاته وذهب عقله فسيجره ذلك لتضييع أعظم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة.

فمن الثابت أن بعض أنواع المخدرات تجعل متعاطيها تحت وطأة التأثير لساعات طويلة وربما أيام. وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَتْكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِونَ﴾ [المائدة: ٩١].

إن الصراع المريض بين الإنسان وعدوه الأول إيلليس اللعين مستمر إلى قيام الساعة فقد ألى الرجيم على نفسه أن يبذل ما يستطيع لإضلal الإنسان وإبعاده عن عبادة ربها وصرفه بما يتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة. وقد أخبرنا الله بذلك في محكم كتابه فقال عن إيلليس: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْدِنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَبِعَزْنَكَ لَا يُغُرِّنَهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿لَا أَنْتَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُغُرِّنَهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٩].

وقد دارت معركة الحياة بين العدو اللدود وبين الإنسان الضعيف فحاول اللعين إغراء وإغواء الإنسان بكل وسيلة عن طريق المعصية تارة وعن طريق الغلو في الطاعة تارة أخرى، وعن طريق السفك والقتل تارة، وعن طريق المخدرات تارة أخرى.

ونعممة الإسلام أغلى ما يملكه المسلم فإذا حفظها وحافظ عليها سلم بإذن الله من إضلal الشيطان وإغوائه وإن قصر وضيغ فسيكون لقمة سائحة

للشيطان يأمر بأمره ويأخذ بمشورته وهنا تضعف صلته بالله فيسلك طريق المخدرات وغيرها ومن وقع في شركها سهل عليه الإقدام على أي جريمة تطلب منه من فتا ونهب وسرقة وبذل عرض وغير ذلك.

إن الغيبوبة الحاصلة من السكر والتخدیر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كل لحظة مراقباً لله في كل خطرة ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتتجددها وفي صيانتها من الضعف والفساد وفي حماية نفسه وماليه وعرضه وحماية أمن الجماعة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء ظاهر أو خفي في أية لحظة من اللحظات، والفرد المسلم ليس متroxكاً لذاته ولذاته فعليه في كل لحظة تكاليف للجماعة التي يعيش فيها، وتكاليف للإنسانية التي يتتمى إليها وهو مطالب باليقظة لينهض بهذه التكاليف وأنّى لمن تعاطى المخدرات أن يقوم بهذا الواجب فهو زائل العقل فاسد القلب مغلوب على أمره يعيش في غيبوبة بعيداً عن واقعه الذي يعيشه. نعم إن هذه الغيبوبة في حقيقتها إن هي إلا هروب من واقع الحياة في فترة من الفترات وجنوح إلى النصورات التي تثيرها المخدرات بعد تعاطها.

والإسلام ينكر على الإنسان هذا الطريق لأنَّه طريق سلبي والسلوك فيه عضو أشل في المجتمع بل لبنة فاسدة والفاشِد يُعدِّي السليم كما يُعدِّي الصحيح الأجر.

إن آثار المخدرات على الدين خطيرة فهل هناك أعظم من ضياع العقل والشرف والأخلاق، وهل هناك أشد فتكاً بالمجتمع من تفرقته وإثارة النزاع والخلاف فيه وهذا ما تحدثه المخدرات عافانا الله منها.

المبحث الثاني

أضرار المخدرات الصحية

لقد امتن الله جل وعلا على الإنسان بالصحة والعافية وأوجب عليه المحافظة على نفسه من كل ما يؤذيها أو يضرها. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقول المصطفى ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»^(١).

ومن أشد الأشياء وأنكابها ضرراً بالنفس البشرية المخدرات تلك التي اكتشف الأطباء أنها تسبب أمراضاً خطيرة عجز الطب عن علاج بعضها ويفكري أنها تجعل صاحبها يعيش في عالم الأوهام والخيالات يتصور ما لا يمكن أن يتحقق على يديه ويفكر بكل محبوب لنفسه وهو بعيد كل البعد عن ذلك ومن أخطر أضرار المخدرات الصحية التي توصل إليها الأطباء ما يأتي:

١ - التسمم الكحولي:

يحدث التسمم في دم الشارب عندما ترتفع نسبة الكحول فيصاب بعارض حادة منها القيء، وبرودة الأطراف، وسرعة النبض والغيبوبة أحياناً ومتى استمرت هذه العارض مدة من الزمن ارتفعت نسبة الوفاة بين المتعاطين وذلك بالسكتة القلبية وغيرها.

٢ - ضمور خلايا قشرة المخ:

هذه هي التي تتحكم في التفكير والإدارة، ولقد أكدت بعض الأبحاث

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٠٩/٨.

الطبية أن تناول الخمر والمخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية.

٣ - ضمور خلايا المخيخ:

من المعلوم أن المخيخ هو الذي يتحكم في العصب الدهليزي وفي قدرة الشخص على الوقوف دون تأرجح وفي قدرته على الثبات والحركة. ونتيجة لتناول المسكر أو المخدر تصاب خلايا المخيخ بالضمور والتآكل والواقع يشهد بهذا لبعض الأشخاص الذين لا يستطيعون الحركة كالأصحاء.

٤ - انحلال نخاع القنطرة الوسطى:

هذا المرض يكثر وجوده في المدمنين وعندما ينحل نخاع القنطرة - وهو مادة دهنية - يصاب الإنسان بشلل خطير بالنصف الأسفل من الجسم فلا يستطيع الحركة إطلاقاً.

٥ - النوبات الدماغية الكبدية:

يصاب متعاطي المخدرات بنوبات هذيان وارتفاع وفقدان للوعي وتليف كبدي - فشل الكبد في وظيفته - وهذا ما أخبرني به بعض الموقوفين حيث أفادوا أن أول آثار المخدرات عليهم إصابتهم بالارتفاع حيث ترتعش أيديهم عند الأخذ والعطاء وهم في ريعان الشباب.

٦ - التهاب الأعصاب المتعددة:

تقوم مجموعة من الأعصاب بتسيير جسم الإنسان ونقل أحاسيسه من الجلد والجسم إلى خلايا الجهاز العصبي، والمخدرات تؤدي إلى تحلل هذه الأعصاب وذوبانها ثم موتها وحينئذ يفقد المدمن الإحساس ويكون هيكلًا لا يحس ولا يشعر.

٧ - التهاب عصب العين المؤدي إلى العمى:

ثبت طيباً أن تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب عصب العينين وقد يؤول

المخدرات في الفقه الإسلامي

١٨١

الأمر إلى العمى ومدمن الخمر والمخدرات يعرف بشحوب عينيه ورطوبتهم وهذا أمر مشاهد في واقع الناس.

٨ - التهاب البلعوم:

ذلك أن بعض الميكروبات تكون موجودة في الفم فتستغل ضعف مقاومة المتعاطي فتهجم عليه وتؤدي إلى إلتهاب بلعومه وقد يتسبب من جراء ذلك وفاة الشخص.

٩ - سرطان المريء:

تناول المخدرات يؤدي إلى التهاب المريء المزمن وهذا الالتهاب هو السبب الرئيس المؤدي إلى سرطان المريء.

١٠ - القيء:

كثيراً ما يصاب متعاطو المخدرات بالقيء المتكرر وذلك لاحتلال دورة الطعام العادمة لديهم.

١١ - فقدان الشهية:

تناول المخدرات طريق لفقدان الشهية وكم من شخص عدمت لديه الشهية بسبب المخدرات يحدثني شاب في العشرين من عمره أحد الموقنين الذين التقى بهم في أحد السجون - يقول: أول ما بدأت أتعاطى المخدرات قلت شهية الطعام عندي فظننت أن مرد ذلك للحمية التي كنت ألتزم بها، ولكنني فوجئت بعد بضعة أشهر أنسني لا أشتهي الطعام نهائياً، ولما عرضت الموضوع على الدكتور سألي: هل تتعاطى المخدرات؟ فأجبته بالنفي. وعلمت من ذلك الوقت أن سبب فقدان شهيتي هو المخدرات.

١٢ - التهاب الأمعاء الغليظة والدقيقة:

تسبب المخدرات تهيجاً في الأغشية المخاطية للجهاز الهضمي ابتداء بالفم وانتهاء بالأمعاء الدقيقة والغليظة ويؤدي ذلك إلى احتقان الأمعاء

وتقرحها وينتج عن ذلك نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم وسوء امتصاص للغذاء.

١٣ - تضخم الطحال:

تناول المخدرات يؤدي إلى تضخم الطحال فيصبح أضعاف حجمه بسبب تليف الكبد ويسبب عن ذلك التزيف الشديد للبواسير.

وقد لخص بعض الباحثين^(١) الأضرار الصحية للمخدرات فيما يأتي:

- ١ - انكماش الجلد وضموره.
- ٢ - اصفرار المخاطيات وشحوب ناجم عن فقر الدم ونقص الحديد لأنحلال الدم بهذه السموم.
- ٣ - التهاب الشبكية.
- ٤ - اضطرابات الكريات البيضاء.
- ٥ - آفات الأطراف.
- ٦ - التهاب في الشرايين يؤدي إلى اختفاء النبض.
- ٧ - ارتعاش واهتزاز.
- ٨ - اصفرار الملتحمة ناجم عن التهاب الكبد.
- ٩ - انقباض الحدقة ناجم عن (الأفيونات).
- ١٠ - طنين في الأذنين ناجم عن الممنومات.
- ١١ - انتقام الحجاب الأنفي.
- ١٢ - الأسنان بحالة سيئة وقد تفقد.
- ١٣ - المضغ صعب.
- ١٤ - إصابة الوريد الوداجي بنوبات اصطباغية.
- ١٥ - اضطرابات وظيفة الغدة الدرقية.

(١) د. محمد الهواري: المخدرات من القلق إلى الاستبعاد ص ١٧٣.

- ١٦ - التهاب شفاف القلب.
- ١٧ - إصابة الصمامات القلبية.
- ١٨ - قصور الشريان الأبهري.
- ١٩ - اضطرابات النظم القلبي.
- ٢٠ - الالتهاب الرئوي.
- ٢١ - قصور كلوبي.
- ٢٢ - التهاب الحالبين وألم شديدة مشابهة لنببات الحصوة.
- ٢٣ - عجز الرجل جنسياً وأحياناً قدف مبكر وعقم.
- ٢٤ - نقص الشهوة للمرأة والبرود الجنسي.
- ٢٥ - بواسير في فتحة الشرج نزفية.
- ٢٦ - ضخامة الكبد.
- ٢٧ - التهاب البنكرياس مع آلام مبرحة.
- ٢٨ - نوبات صرعية متكررة.
- ٢٩ - النقص المكتسب من مناعة الجسم - الإيدز^(١).



(١) للاستزادة من الأضرار الصحية للمخدرات. انظر: المخدرات الخطر الداهم لمحمد علي البار وحكمة تحريم الخمر في الإسلام للشيخ سعيد الأحمرى.

المبحث الثالث

أضرار المخدرات الاجتماعية

تعتبر الأضرار الاجتماعية للمخدرات من أخطر الأضرار وأكثرها وأوضحتها لأنها تمس الفرد والأسرة والمجتمع ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

- ١ - اعتلال صحة الفرد وتدهورها بشكل مخيف وخطير، وهذا بلا شك سيؤثر في المجتمع لأن الفرد ليس بمعزل عن مجتمعه بل هو جزء منه يؤثر فيه ويتأثر به فإذا كثر المدمنون في المجتمع كثر المرضى، وإذا كثر المرضى دب الضعف والوهن للمجتمع وأصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه بل غير قادر على تأميم احتياجاته بنفسه وأنى لمجتمع تفشو فيه المخدرات أن يكون مجتمعاً قوياً صلباً متمسكاً وهي تنخر فيه مثل السوس تهدمه من أساسه.
- ٢ - المدمنون تسهل عليهم الجريمة وتمتد يدتهم لكل شيء بل وتحطم كل شيء في سبيل الحصول على ماربهم وبهذا يدب الفزع والرعب والخوف في المجتمع ويعيش حياته في قلق واضطراب.
- ٣ - تعاطي المخدرات يؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً على الحالة المعيشية والسكنية والتعليمية والأخلاقية للأسرة. ذلك أن المتعاطي يفضل أن تبيت أسرته في العراء تفترش الأرض وتلتاحف السماء ولا تجد ما تأكل وهو يعانق لذته الوهمية ويتناول داءه الذي يهرب به من الرمضاء للنار وكم أسرة باتت جائعة طاوية وعائلتها ينفق المئات بل الآلاف على المخدرات غير عابع بال المصير المؤلم لنفسه وأسرته.
- ٤ - تناول المخدرات يؤدي إلى ولادة أطفال ضعاف البنية وأحياناً مشوهين الخلقة. لا يستطيعون مقاومة الأمراض لضعف بنيتهم وعدم تحمل

المخدرات في الفقه الإسلامي

١٨٥

أجسادهم لأن الآباء والأمهات الذين يتناولون المخدرات يصابون بالضعف الجنسي وضعف الحيوانات المنوية مما ينعكس على الأجنة في بطون الحوامل.

٥ - كثرة حدوث الطلاق في الأسر التي يتناول الأبوان فيها المخدرات ذلك أن الأسرة التي يعيش عائلتها بالسجن السنوات الطويلة ستكتوي بنار الحرمان والتشرد وكثيراً ما تطلب المرأة فراق زوجها إذ لا مصلحة من الارتباط معه وهو يقضي عمره كله أو معظمها داخل غياب السجون.

٦ - ضعف بناء الأسرة التي تنتشر فيها هذه السموم ذلك أن الأسرة ستكون مفككة ضعيفة البناء، غير متماسكة، تسودها الفوضى والخلافات، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، ومثل هذه الأسرة ستكون ثلمة في بناء المجتمع الكبير. ثم إن مكانة هذه الأسرة ومكانة أفرادها مقيسة بمتصرفهم بالإسلام منهاج حياة.

وإذا فشت المخدرات في هذه الأسرة بعدت عن منهج الله وأصبحت ثغرة كبيرة يتسلل منها الشر والإجرام لأفراد المجتمع الآمن.

٧ - تعاطي المخدرات من قبل أحد أفراد الأسرة يجر بقية أفرادها إلى هذا الوباء خصوصاً إذا كان المتعاطي الأب لأن الأبناء سيقتدون به وينشأون على أخلاقه.

وينشاً ناشئ الفتى منا على ما كان عوده أبوه^(١)
وصدق الحبيب المصطفى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢).

٨ - عندما يعجز المدمن عن توفير المخدر بالطرق المتاحة له يلجأ إلى بيع عرضه للحصول عليه والقصص حول هذا الموضوع كثيرة فهناك من يجر أبنته أو أخته على البغاء أو يغض النظر عن سلوك زوجته للحصول على

(١) قائل هذا البيت المعري. انظر: اللزوميات للمعري ٤١٣/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١١٨/٢، صحيح مسلم ٥٢/٨.

المخدر فانتشار المخدرات في المجتمع علامة على انتشار العهر والرذيلة بكل صورها.

٩ - إن استعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث المرور لأن سائق السيارة عندما يتعاطى المخدر يظن أن تركيزه يزداد ويقل خوفه ويشعر بالأمان والواقع عكس ذلك فيحصل بسبب ذلك حادث مرورية مروعة وكم من أبرياء ذهبوا ضحية سائق مدمن متهور.


١٠ - متعاطي المخدرات وبال على المجتمع لأنه سيحتاج إلى العلاج سواء من الإدمان أو من مرض يصبه أو نتيجة حادث يقع له.

وفي هذه الحالات كلها سيحتاج العلاج وينصرف إليه أحد الأطباء أو فريق طبي وهذا على حساب المرضى الآخرين الذين هم بأمس الحاجة إلى رعاية هؤلاء الأطباء ثم إنه شغل سريراً يمكن أن يشغله من هو أحوج منه إذ المتعاطي تسبب على نفسه وقادها إلى المرض بمحض إرادته.

١١ - تنتشر العداوة والتزاع والخصام بين متعاطي المخدرات.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَةَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّمُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْلِ فَهَلْ أَئُمُّ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

١٢ - الذين يتناولون المخدرات يتصرفون بصفات ذميمة ويعتادون عادات قبيحة ينشرونها بين أفراد المجتمع كالكذب والجبن والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.



المبحث الرابع

أضرار المخدرات الاقتصادية

المال هو عصب الحياة وأي دولة تقاد قوتها ومكانتها بوضعها الاقتصادي والمخدرات مدخل خطير لهز اقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية وتوضح أضرار المخدرات الاقتصادية فيما يأتي:

- ١ - إن إسهام الفرد في الإنتاج مرهون بقدرته من الناحية البدنية فإذا كان صحيح الجسم متقد الذهن مستقيم الفكر، فإنه يكون لبنة صالحة في المسيرة الاقتصادية للأمة وعلى العكس من ذلك إذا كان ضعيف الجسم مهزوز التفكير كثير الشرود، فإنه يكون لبنة نابية، وبالتالي لا يستطيع الإسهام في المسيرة الاقتصادية للأمة.
- ٢ - كثير من متعاطي المخدرات ومدمنيها يصل بهم الإحباط النفسي من تأثير المخدرات إلى حد تخليهم نهائياً عن أعمالهم ودخولهم في م tahات لا نهاية لها بسبب الانهيار النفسي والأخليقي والاجتماعي الذي كان نتيجة حتمية لعبادة الشهوات والبعد عن الدين والصلة بالله جل وعلا.
- ٣ - إن علاج الذين يدمتون المخدرات يحتاج إلى عيادات ومستشفيات نفسية وصحية كثيرة وهذا يتطلب وجود أطباء ومتخصصين في هذا المجال وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق للدولة.
- ٤ - إن عملية تهريب المخدرات وترويجها تحتاج إلى زيادة العاملين في أجهزة الرقابة وهذا سبب رئيس في ضعف اقتصاد الدولة.
- ٥ - تنتشر البطالة في المجتمع الذي يكثر فيه تعاطي المخدرات وذلك لأن الكل مشغول بالمخدر دون سواه مما يؤدي إلى قلة إنتاج هذا المجتمع.
- ٦ - كذلك الزراعة فإن العمل فيها يقل بسبب كثرة البطالة فيها، لذا

يضطر كثير من الناس إلى جلب أيدي عاملة من غير وطنهم وهذا كله له تأثير سلبي على اقتصاد الدولة.

٧ - إن الإتجار في المخدرات وتعاطيها وترويجها يعد كسباً غير شرعى ومحرم وأصحابها يطلبون الشراء بكل وسيلة ولو كان ذلك على حساب المجتمع الكبير.


٨ - أسعار المخدرات باهظة جداً ولهذا فالمتعاطون يبنلون أموالاً طائلة تجتمع في يد حفنة من الناس قد تكون تعمل لحساب العدو خارج البلاد وهذا ما حدث بالفعل في بعض البلدان الإسلامية.

٩ - المخدرات سبب مباشر لحوادث المرور الكثيرة التي يتلف بسببها سيارات كثيرة، وهذا يؤثر في اقتصاد الدولة.

١٠ - المهربون للمخدرات والمرrogون لها يحتاجون عند القبض عليهم إلى سجون كثيرة وما تتطلبه هذه السجون من أجهزة أمن وخدمات وفوق ذلك معيشة السجناء والإتفاق عليهم.

١١ - تصرف أموال طائلة على مكافحة المخدرات ومتابعتها وكان يمكن صرف هذه الأموال في مشاريع عامة نافعة للمجتمع لو سلم الناس من هذا الوباء وزال عن الوجود.

١٢ - المخدرات سلاح خطير روج له الأعداء لاستنزاف خيرات شعوب العالم الإسلامي ونهب الثروات المادية وكل ذلك على حساب أفراد المجتمع المسلم، فجمع الأعداء في استخدام هذا السلاح بين هدفين رئيسين استنزاف الثروات، وإضعاف لبناء المجتمع المسلم وقد نجحوا أيمماً نجاح فهل يعي شباب الإسلام ذلك ويفيقوا من غفلتهم ويدركوا مخططات أعدائهم ويعملوا على إحباطها هذا ما نتمناه.



المبحث الخامس

أضرار المخدرات السياسية

هناك جهات كثيرة تدعم تهريب المخدرات وترويجها في العالم يتعمد إلى هذه الجهات أصحاب الضمائر الميتة الذين لا يهتمون إلا بمصالحهم فقط ولو كانت على حساب الآخرين.

إن هذه الجهات المشبوهة هي التي تحاول ترويج المخدرات في البلاد الإسلامية لضعف الشباب المسلم ونهب ثروته وجعله مرتبطاً ارتباطاً كلياً بهذه الجهات.

إن الأضرار السياسية للمخدرات كثيرة جداً ومنها على سبيل المثال:

١ - تقوم إسرائيل بترويج المخدرات في بعض البلاد العربية ليتسنى لها الضغط عليها سياسياً وبالتالي تحقيق أهدافها وأطماعها التوسعية في المنطقة.

٢ - يسبب انتشار المخدرات في بعض البلاد نزاعات سياسية بين بعض الدول المجاورة كما حدث ويحدث بين أمريكا وبعض الدول الأخرى كال מקسيك مثلاً.

٣ - كثيراً ما يستغل بعض الدول انتشار المخدرات في دولة أخرى وذلك بالحصول على الأسرار الخطيرة التي لا يمكن أن تفشى لولا تعاطي المخدرات.

٤ - المخدرات هي البوابة السلمية للاستعمار، فكثيراً ما تبدأ الدول الكبرى بترويج المخدرات في بعض البلاد ليسهل عليها بعد ذلك استغلالها وتحطيمها وجعلها تسير في ذيل القافلة دون عناء أو جهد ودون استخدام سلاح يذكر.

المبحث السادس

أضرار المخدرات الأمنية

المخدرات من الأسباب الرئيسية في تفشي الجريمة في المجتمعات التي ابتليت بها لأن المدمن في الأعم الأغلب يكون فاشلاً غير قادر على عمل ما ينفعه وينفع الآخرين ولا يستطيع المساهمة في نهضة البلاد في أي من المجالات التنموية سواء كانت اقتصادية أو زراعية أو اجتماعية أو عمرانية أو صناعية كما أنه يصبح خالياً من الشعور بالمسؤولية لأنه لا يتحمل أي مؤهل من مؤهلات تحمل المسؤولية فهو ضعيف التدين معتوه العقل ومن كانت هذه حاله فدوافع الجريمة عنده كثيرة ولهذا أثبتت الدراسات التي أجريت على بعض المتعاطين العلاقة الوثيقة بين الإدمان والجريمة. ومما يوضح هذه العلاقة ما تضمنته بعض البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية بشأن تنفيذ أحكام الله في بعض المجرمين حيث أوضحت أن بعض الجرائم تم اقترافها تحت تأثير وطأة المخدر وهذه الجرائم من أخطر الجرائم كجريمة القتل والاغتصاب والسطو وقطع الطريق.

ويظهر الضرر الأثماني الخطير للمخدرات في السلوك العدوانى الأثم الذي يقوم به المهريون والمروجون مع رجال الأمن عند القبض عليهم ولقد شهدت كثير من البلاد معارك دامية بين رجال الأمن وتجار المخدرات وبلا دنا الحبيبة رغم ما حباها الله من أمن ورغد عيش إلا أنها لم تسلم من هذا السلوك العدوانى فقد حدث أكثر من مرة اصطدام بين المهربيين ورجال الأمن الذين يسهرون على راحة المواطنين ويقدمون أرواحهم رخيصة لينعم هذا البلد بالأمن والأمان ولكننا نحمد الله أن هذا قليل بالنسبة لكثير من البلاد الأخرى. ثم إن العقوبة الصارمة التي تنتظر المروج في هذه البلاد هي التي تدفعه

المخدرات في الفقه الإسلامي

١٩١

للاستماتة وسفك الدم وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُشَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ أَلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].



المبحث السابع

أضرار المخدرات النفسية

للمخدرات أضرار نفسية كبيرة على المتعاطي من أبرزها الشعور الزائف بالاضطهاد والكآبة والعزلة والتوتر العصبي والنفسي وهلاوس سمعية وبصرية وحسية مثل سماع أصوات ورؤية أشياء لا وجود لها وتخيلات مما يؤدي إلى الخوف وقد يصل الأمر إلى الجنون وقدمان العقل.

كما يحدث المخدر اضطراباً في تقدير المكان والزمان وحكمًا خاطئاً على الأشياء وضعفاً في التركيز والذاكرة وكثرة التسيان كما يقل تأثير المدمن بالمؤثرات الخارجية بحيث لا شيء يسعده أو يبهجه مهما حرق من نجاح بل سعادته وأنسه بالمخدر ولا غير^(١).



(١) المخدرات والمواد المشابهة المسبيبة للإدمان. د. محمد إبراهيم الحسن ص ٣٦.



١٩٣

الفصل الرابع

حكم المخدرات في الإسلام

وحكمة تحريمها

ويشمل تمهيداً وخمسة مباحث:

المبحث الأول: هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالمخدرات.

المبحث الثالث: أدلة تحريم المخدرات.

المبحث الرابع: حكم زراعة المخدرات والإتجار بها.

المبحث الخامس: حكمة تحريم المخدرات.

تمهيد

حكم المخدرات في الإسلام

شرع الله ﷺ لعباده من الدين ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم ومن رحمته جل وعلا أنه لم يفرض على عباده ما لا يطيقون من التكاليف الشرعية بل جعل التكاليف في حدود الوسع والطاقة يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي ضوء ذلك أحل الله لعباده الطيب من الرزق وحرم عليهم كل ما يفسد الدين أو يضر بالصحة والمال.
والمخدرات داخلة في هذا النهي لأنها ضارة بالدين مذهبة للصحة آكلة للمال.

وشرعية الإسلام هي شريعة الكمال والخلود شريعة الدين والدنيا لا يوجد سبيل خير إلا أمرت به وحثت عليه، ولا سبيل شر إلا حذرت منه ونفرت عنه.

ونحن في هذا المجال سنتحدث عن أمور أربعة تتعلق بالحكم الشرعي للمخدرات.

الأول: هل هذه المواد - المخدرات - مسكرة أم مخدرة.

الثاني: حكم التداوي بالمخدرات.

الثالث: أدلة تحريم المخدرات.

الرابع: حكم زراعة المخدرات والإتجار بها.



المبحث الأول

هل هذه المواد مسكرة أم مخدرة

هناك وصف جامع مشترك بين المخدرات والخمر، فمن البين أنها جميعاً تشتراك في تخدير العقل وإحداث فتور عام في البدن ويحصل بذلك تخيلات فاسدة وأفكار غير حقيقة قد يتربّط عليها بعض الجرائم والجنایات وهذا يشهد به الواقع وتشهد به نتائج الدراسات الميدانية التي أجريت على كثير من المتعاطين، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في تكييف هذه المخدرات هل هي مواد مسكرة تلحق بالمسكرات؟ أم هي مواد مخدرة فقط ولا تلحق بالمسكرات؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران هما:

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه المواد مسكرة، ولذا تعتبر أنواعاً من الخمر ويجب أن يطبق على متناولها كل الأحكام التي تطبق على شارب الخمر لاشتراكتها في علة الحرمة وهي - الإسكار - ومن هؤلاء من يرى أن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لتناول هذه المواد هو أثر آخر من جملة آثارها الكثيرة السيئة التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضرراً من الخمر^(١).

وممن يرى هذا الرأي - إلحادها بالمسكر - :

١ - الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله الذي يقول في كتابه فتح الباري: وأستدل بمطلق قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي رحمه الله وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما

(١) المخدرات بين الطب والفقه ص ٥٨، ٥٩.

يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والإنهماك فيها^(١).

٢ - الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يقول في المجموع نقلًا عن الروياني: «النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله»^(٢).

وقال في روضة الطالبين: «وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج حرام»^(٣).

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يقول في فتاويه عن الحشيشة: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العلماء. بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج»^(٤).

ويقول عنها في موضع آخر: «... وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج...»^(٥).

٤ - الزركشي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يقول في زهر العريش في تحريم الحشيش: «والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة...»^(٦).

وقال في موضع آخر: «... وأما الفقهاء فقد صرحوا بأنها مسكرة... إلى أن قال: ولا يعرف فيه خلاف عندنا...»^(٧).

٥ - قال في عون المعبد: «وفي الفهستاني هو أحد نوعي شجر القنب

(١) فتح الباري ١٠/٣٨.

(٢) المجموع ٩/٣٠.

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٧١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام من ٣٤/٢٠٥.

(٦) زهر العريش ص ١٠١.

(٧) زهر العريش ص ١٠٣ - ١٠٢.

المخدرات في الفقه الإسلامي

١٩٧

حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى...»^(١).

٦ - المنوفي من المالكية قال صاحب تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء أهل العصر على الممنوع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل».

واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون ظاهرة ويجب فيها التعزير أو مسکرة ف تكون نجسة ويجب فيها الحد قوله... إلى أن قال: والثاني للمنوفي قال: يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طرباً وفرحاً... وهذا يقتضي أنها مسکرة فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم...»^(٢).

٧ - ابن القيم رحمه الله قال في زاد المعا德: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسکر مائياً كان أو جاماً أو عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب و خمر الزيسب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة.

واللقطة الملعونة - الحشيش - لقطة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث أماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته ولا إجمال في متنه إذ صرخ عنه قوله: «كل مسکر خمر» وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن - الخمر - ما خامر العقل فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزيسب تحت قوله عليه السلام: «ولا تبيعوا الذهب بالذهب...»^(٣) الحديث.

٨ - ابن حزم رحمه الله حيث قال في المحتوى: «... كل شيء مسکر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة فيه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمره حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على أحد عصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح

(١) عن المعبود ١٣٢/١٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٧/٦.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٤/١.

(٣) زاد المعا德 ٤/٤٦٣.

والشيكران...»^(١).

٩ - ابن حجر الهيتمي رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فِي الزواجر: «... فَاسْتَعْمَلُهَا»^(٢) كثيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشراكها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوئه فكان في تعاطي ما يزيد عليه وعيده الخمر...»^(٣).

١٠ - ابن عابدين رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ فِي حاشيته: «... أَقُولُ وَمِثْلِهِ»^(٤) زهر القطن فإنه قوي التفريج يبلغ الإسکار كما في التذكرة فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسکر منه دون القليل كما قدمناه فافهم ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما...»^(٥).

ويتضمن من هذه التقول عن هذه الطائفة الجليلة من أهل العلم وهم الذين عاصروا ظهور هذه المواد أنهم يقولون بأنها مسکرة وأن متناولها ينبغي أن يتناوله وعيده الخمر المنصوص عليه في القرآن الكريم.

وقد استدل بعض هؤلاء بأدلة عامة وخاصة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُبَيِّنُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَتْكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْأَمْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٩١] [المائدة: ٩١].

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا شَرَكْتُ أَبْصَرَنَا﴾ [الحجر: ١٥].

وهذه دليل على أن الحشيشة مسکرة إذ معنى الإسکار تغطية العقل ومعنى سكرت هنا غطيت. قال ابن منظور: «... كان العين لحقها ما يلحق شارب المسکر إذا سكر» وقد استشهد بالأية نفسها^(٦).

(١) المحلى ٥٦٢/٧ مسألة ١٠٩٨.

(٢) الضمير يعود إلى المخدرات التي تحدث عنها المؤلف قبل ذلك.

(٣) الزواجر ٢١٢/١.

(٤) الضمير يعود على بعض المحرمات التي ذكرها المؤلف مثل الحشيش والبنج والأفيون وجوزة الطيب.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

(٦) لسان العرب لابن منظور ٢٠٤٨/٣.

المخدرات في الفقه الإسلامي

١٩٩

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١).

وقد رُوي الحديث بروايات متعددة كلها تؤدي إلى هذا المعنى.

٤ - وأيضاً فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما كان هذا وصفه كان حراماً كالخمر، وقد قال الله تعالى: «وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْخَبَثَ»
[الأعراف: ١٥٧].

وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشائع على إيجاب حفظها، وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيدها أو يفسدها أو يخرجها من مخردها المعتمد^(٢).

٥ - وقد دل العقل على أنه يحدث عند تناولها حالة لم تكن قبل تناولها فتلك الحالة هي مبادئ تغيير العقل^(٣).

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه المواد مخدرة وليس مسكرة وقد انتصر لهذا الرأي:

١ - الإمام القرافي رحمه الله من المالكية. فقال: إنها مخدرة وليس مسكرة لوجهين:

أ - أنا نجد لها تثير الخلط الكامن في الجسد كيما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله فتجد منهم من اشتد بكاؤه ومنهم من يشتدد صمته. وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً من يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٠٥/٥، وصحيح مسلم ٦/١٠١.

(٢) زهر العريش ص ١١٧.

(٣) المرجع السابق ص ١١٢.

ب - أنا نجد شراب الخمر تكثر عربتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو وهو معنى قول الشاعر:

ونشربها فتتركتنا ملوكاً وأسدًا ما ينهاهنا اللقاء^(١)

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت... إلى أن قال: «فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزيز الزاجر عن ملامتها...»^(٢).

٢ - الشيخ محمد بن حسين. قال: في تهذيب الفروق: «... واختلقو بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر تكون طاهرة ويجب فيها التعزيز أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قوله»^(٣).

٣ - قال في حاشية الدسوقي على خليل بعد أن قرر نجاسته المسكر ووجوب الحد فيه: «... بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ومنه الحشيشة... فإنه طاهر»^(٤).

٤ - قال في مواهب الجليل: «... إذا تقرر ذلك^(٥) فللآخرين في الحشيشة قوله هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها...» إلى أن قال: «... وبهذا يندفع ما أورده بعضهم على

(١) قائله هذا البيت حسان بن ثابت. ديوان حسان ص٦٠، دار الأندرس لبنان.

(٢) الفروق للقرافي ٢١٧/١، ٢١٨.

(٣) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٤/١.

(٤) حاشية الدسوقي على خليل ٤٦/١.

(٥) ترتيب ثلاثة أحكام:

أ - تحريم القليل والكثير من المسكر.

ب - وجوب الحد فيه.

ج - نجاسته.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٠١

قوله إلا المسكر من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكaran فإنها مفسدات أو مرقدات لا مسكنات^(١).

٥ - وقال العظيم آبادي في عون المعبد: «... والحق في ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسکار وإطلاق الإفساد وذلك أن الإسکار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسکار حيث أطلق فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدّر عموماً مطلق إذ كل مخلر مسکر وليس كل مسکر مخدراً فإطلاق الإسکار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص»^(٢) وقد نقل هذا النص من ابن حجر الهيتمي رحمة الله وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسکر ومفتر»^(٣).

قالوا: فعطف المفتر على المسكر يقتضي المغايرة فللمسكر حكم وللمفتر حكم.

حاول ابن حجر الهيتمي في الزواجر الجمع بين الرأيين السابقين، فذكر أن الإسکار يطلق ويراد منه مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد منه تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسکار حيث أطلق.

وعلى ذلك فمن أطلق الإسکار على الحشيشة ونحوها أراد به المعنى الأخص وهو الإسکار مع النشوة والطرب^(٤).

(١) مواهب الجليل ٩٠/١

(٢) عون المعبد ١٣٧/١٠، الزواجر ٢١٣/١، ٢١٤

(٣) رواه الإمام أحمد. المسند ٤/٢٧٣

وأبو داود. سنن أبي داود ٤/٩٠، قال المنذري: شهر بن حوشب وثقة الإمام أحمد بن حنبل ويعين بن معين وتتكلم فيه غير واحد والترمذى. يصحح حديثه.

انظر: مختصر سنن أبي داود ٥/٣٦٩.

(٤) الزواجر ٢١٣/١، ٢١٤

ولعل ثمرة الخلاف بين الرأيين السابقين تتضح في أمرين أساسين:

الأول: حكم التداوي بهذه المواد.

الثاني: عقوبة متعاطيها.

والذي لا شك فيه رجحان الرأي الأول القائل بأنها مسكرة وتعطى حكم المسكر من كل وجه ذلك أن المخدرات تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد وهو حجب العقل وإذهابه. ثم إن في المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر من حيث إضاعة المال وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فمتعاطي الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف بصرفات طائشة تثير الشقاوة والخلاف والعدواة والبغضاء ثم إن العقل مناط التكليف وكيف لعقل أن يستجيب للتکاليف الشرعية وقد زال بالمخدر أو كاد أن يزول.



المبحث الثاني

حكم التداوي بالمخدرات

هناك اتفاق بين العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من هذه المواد. كما اتفقا أيضاً على حرمة تناول اليسيير منها إذا كان يقصد اللهو أو اللذة أو المتعة أو غير ذلك من المقاصد التي لا يعتبرها الشارع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين...»^(١).

وقال في تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسق أعني كثیرها المغیب للعقل...»^(٢).

وقال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: «... وإنما فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها...»^(٣).

ما سبق قدر متفق عليه كما رأيت لكن المختلف فيه حكم التداوي بها لو وأشار بذلك بعض الأطباء ذوي المهارة في الطب والشقة في الدين على بعض المرضى بتناول قدر يسير منها بقصد علاج بعض الحالات كتسكين بعض الآلام.

القول الأول:

فمن يرى أنها مسكرة ويعطيها حكم الخمر يمنع التداوي بها مهما كانت ضائقة القدر المستعمل في ذلك. ومن هؤلاء:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢١٠.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/٢١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يقول في السياسة الشرعية: «... والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوي أو غير تداوي فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أي تداوى بها: فقال: إنها داء وليس بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١).

وقال في فتاويه: «... وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي - البنج - الذي لم يسكر ولم يغيب العقل فيه التعزير»^(٢).

٢ - ابن القيم رحمه الله: قال في زاد المعاد: «وأما العقل^(٤) فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل، بقوله: **﴿فِظْلُمٌ مَنْ أَذَّى حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ كِتْبَتِ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾** [النساء: ١٦٠].

إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسماق والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن لسقم القلب...»^(٥).

٣ - ابن حجر الهيثمي رحمه الله: قال في الزواجر: «وإذا ثبت أن هذه - المخدرات - كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيid شاربيها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكرات لاشراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاوئه لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إيهام الكلمات عن

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم ٨٩/٦.

(٢) السياسة الشرعية ص ١٢٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١١/٣٤.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٢٤٠/٣.

(٥) أي دلالة العقل على تحريم المسكر.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٠٥

النفائص فكان تعاطي ما يزيله وعيد الخمر...»^(١).

القول الثاني:

ذهب أهل العلم إلى جواز التداوي بالمخدرات إذا تعينت - دواء - بمعرفة الطبيب الحاذق بدينه وأمانته.

ومن هؤلاء:

١ - **النووي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في روضة الطالبين: «.. ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام لكن لا حد في تناوله ولو احتج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ قلت: الأصح الجواز ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً...»^(٢).

٢ - **ابن عابدين** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في حاشيته: «.. وقال محمد: ما أسكر كثيرة فقليله حرام. أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلاً، بل كثيرها المسكر وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم المسكر منها بالإتفاق..»^(٣).

٣ - **القرافي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في الفروق: «.. ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكوان جاز ما لم يكن ذلك قدرأ يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز..»^(٤).

٤ - **الدسولي** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: قال في حاشيته على الشرح الكبير: «.. والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(٥).

(١) الزواجر ٢١٢/١.

(٢) روضة الطالبين ١٧١/١٠. وانظر: المجموع ٣٠/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.

(٤) الفروق للقرافي ١/٢١٨.

(٥) حاشية الدسوقي ١/٤٦.

٥ - **الخطاب** كتبه: قال في موهب الجليل: «.. قال ابن فرحون: أيضاً والظاهر جواز ما سقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(١).

٦ - **الزركشي** كتبه: قال في زهر العريش: «.. ومنها جواز التداوي بها إن ثبت أنها تفع من بعض الأدواء..»^(٢).

٧ - توسيع ابن حزم كتبه فعمم أيامة المحرمات للضرورة دون تقييد بالقليل فقال: «.. كل شيء أسكر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة منه فوقيها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران...»^(٣).

وقال في موضع آخر: «... وكل ما حرم الله عَزَّلَ من المأكولات والمشربات من خنزير أو صيد حرام أو ميته أو دم أو لحم سبع طائر أو ذي أربع حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحومبني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحمل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها...»^(٤).

والذي يظهر لي حرمة تعاطي المخدرات من كل وجه بيعها وشراؤها وملكيتها واستعمالها والتمداوي بها أما الضرورات فلها أحکامها الخاصة التي تنزل على قدر الضرورة وبالحدود الضيقية وبعد استنفاذ كل الوسائل المتاحة ومع هذا فإني أرى جواز استعمال البنج لإجراء العمليات الضرورية والتي قد لا يتيسر إجراؤها إلا بالتخدير الكامل.

والذي دعاني لترجيح هذا الرأي ما يأتي:

أ - أن العلماء الذين أجازوا التداوي بالمخدرات لم يقفوا على أضرارها

(١) موهب الجليل .٩٠/١

(٢) زهر العريش ص ١٣٥

(٣) المحلى لابن حزم ٥٦٢/٧ مسألة ١٠٩٨

(٤) المحلى ٥٠٠/٧ مسألة ١٠٢٥

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٠٧

المدمرة التي ظهرت لنا في هذه الأوقات مما حدا بالدول جميعاً أن تحارب هذا الوباء وترصد في ميزانياتها مئات الملايين لمكافحته ومطاردة مهربيه ومرجوبيه.


- ب - النهي الصحيح الصريح الوارد في منع التداوي بالخمر ليس قاصراً عليهما بل يشمل المخدرات بطريق الأولى لأنه نهى عن التداوي بكل محرم.
- ج - أن الطب الحديث أثبت أن المخدرات تسبب أمراضاً خطيرة فكيف يتم التداوي بما يسبب أضعاف المرض الذي يعالج عنه أم أن ذلك على حد قول الشاعر:

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار^(١)
 د - القياس على حل أكل الميّة للمضطرب غير متوجه لوجود الفارق وهو أن دواعي الطبع ينفر من الميّة فإذا دعّته الضرورة للأكل فلن يأكل إلا بالقدر الذي يقيم أوده وتندفع به ضرورته.
 أما المخدرات فإن دواعي الطبع ميالة إليها فإذا دعّته ضرورة لتناولها وأبحنا له ذلك فإنه قد يتعدى قدر الضرورة ويبالغ نظراً للرغبة الملحة ودواعي الشهوة والله^(٢).



(١) قائل هذا البيت هو كلبي وائل، من القائل لابن خميس ٥١٢/١.

(٢) المخدرات بين الطب والفقه ص ٦٥ - ٦٧.



المبحث الثالث

أدلة تحريم المخدرات

لم يرد نص صريح في حرمة المخدرات في الكتاب، ووردت نصوص في السنة تصلح للاحتجاج بها، إذ فيها تصريح بالوصف الجامع لأنواع المخدرات وهو التفتير مثلاً. لكن وردت نصوص عامة جامعة يستدل بها على التحرير. ولم يتكلم الأئمة المجتهدون على المخدرات لأنها لم تظهر في وقتهم وحينما ظهرت في القرن السادس فما بعد تكلم عليها أهل العلم بما يشفي ويكتفي. وسأختار في هذا (التمهيد للأدلة على تحريمها) نصاً من كل مذهب ونصوصاً لبعض الأئمة المجتهدين ليتضمن للقارئ من خلالها ما ذكره أهل العلم عن هذه المخدرات، وقبل ذلك أذكر ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على الذين يقولون أن هذه الحشيشة لا نص فيها من الكتاب والسنة حيث قال: «.. وأما قول القائل أن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كليلة تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإن فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص..»^(١).

١ - ابن عابدين رحمه الله قال في حاشيته: «.. وقال محمد: ما أسكر كثيرة قليله حرام أقول أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلاً بل كثيرها المسكر.. إلى أن قال: وإن حرم المسكر منها بالاتفاق»^(٢).

٢ - قال في تهذيب الفروق: «.. اختلف في كون هذه العشبة من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٦/٣٤، ٢٠٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٠٩

المسكرات مطلقاً فيكون نجساً موجباً للحد وحرمة قليله كثيروه أو من المفترات مطلقاً وأنها تحدث استرخاء للأطراف وتختدرها وصيورتها إلى وهن وإنكسار كالحشيشة بحيث تشارك أولية الخمر في نشوته فيحرم استعمال القدر المؤثر في العقل إتفاقاً ..^(١).

٣ - وقال النووي في الروضة: «.. وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام ..»^(٢).

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام بإتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مس克拉ً كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير، وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات ..»^(٣).

٥ - وقال الزركشي رحمه الله في زهر العريش: «.. الفصل الرابع في أنها حرام. وقد تضافت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك ..».

وقال في موضع آخر: .. وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره»^(٤).

٦ - وقال الذهبي رحمه الله في الكبائر: «.. وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله رسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى ..»^(٥).

٧ - وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «.. ولللمقدمة الملعونة - الحشيش - لقمة الفسوق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في

(١) تهذيب الفروق ٢١٨/١.

(٢) روضة الطالبين ١٧١/١٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٤/٣٤.

(٤) زهر العريش ص ١١٥ ، ١٢٠.

(٥) الكبائر للذهبي ص ٨٦.

سنه ولا إجمال في متنه ..^(١).

٨ - وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في الزواجر: «.. فثبت بما تقر أنها (جوزة الطيب) حرام عند الأئمة الأربع الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة ..^(٢).

٩ - وقال الصناعي رحمه الله في سبل الإسلام: «.. ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة ..^(٣).

وقد استدل هؤلاء وغيرهم من أهل العلم على حرمة المخدرات بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ أَنَّى الْأُمُّتُ الَّذِي يَحِدُّونَهُ، مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرِيدَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا لَهُمُ الظَّبَابَتَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

هذه الآية أخذ منها أهل العلم قاعدة كلية وهي - أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم - وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة فهل من عاقل يقول أنها من الطيب المباح لا أظن ذلك إطلاقاً بل عامة العقلاة مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفي على العامة فضلاً عن الخاصة.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزِيرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْذَنُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَّكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١، ٩٠].

(١) زاد المعاد ٤/٤٦٣.

(٢) الزواجر ١/٢١٣.

(٣) سبل السلام ٤/٥٠.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢١١

٣ - قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعَهُمَا﴾** [البقرة: ٢١٩].

٤ - قوله تعالى: **﴿لَا تَقْرِبُوا أَضْكَلَوْهُ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَفْلُونَ﴾** [النساء: ٤٣].

فهذه الآيات نصت في تحريم الخمر على تفاوت في دلالتها والخمر ما خامر العقل؛ أي: ستره وغطاه وهذا المعنى موجود في المخدرات بل أشد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات.. إلى أن قال: ولا فرق بين أن يكون المسكر ماكولاً أو مشروباً أو جاماً أو مائعاً...»^(١).

٥ - قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقِو يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّنَزِّلَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥].

٦ - قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْتَلِوْا أَفْسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** [النساء: ٢٩]. هاتان الآياتان توجبان الحفاظ على الصحة وعدم إلقاء النفس في التهلركة أو ارتكاب المخاطر المؤدية لقتل النفس - ما لم يكن في ذلك مصلحة راجحة كالجهاد في سبيل الله - والمخدرات ثبت طيباً ضررها على الصحة بل ثبت أنها تؤدي إلى الجنون وربما الموت. وقد نص على ذلك الأطباء والعلماء وقد أشار كل من شيخ الإسلام ابن تيمية والزرκشي رحمهما الله إلى طرف من ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... فإنها - الحشيشة - مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفنج وتجعل كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس مجنوناً بسبب أكلها...»^(٢).

ويقول الزركشي رحمه الله: «... وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم وربما قتلت...»^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٢٥٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٥٥.

(٣) زهر العريش ص ١٠٢، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ما ذكره الزركشي ص ١٠١ وما بعدها فقد أفضى في كلام الأطباء والعلماء رحمة الله رحمة واسعة.

ومن السنة:

- ١ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(١).
- ٢ - ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(٢).
- ٣ - ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كل مسكر ومفتر»^(٣).

هذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر بل وتحريم كل مسكر والمخدرات على ما رجحناه داخلة في المسكر بل هي أشد فتكاً منه.

يقول ابن حجر كتاب الله في الفتح: «... واستدل بمطلق قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها...»^(٤).

ونقل العظيم آبادي كتاب الله في عون المعبد عن الطبيبي قوله: «لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنح والشعفاء ونحوهما مما يفتر ويزييل العقل لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها...»^(٥).

وقال الشوكاني كتاب الله راداً على من قصر الخمر على عصير العنب: «... وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولو يفرقوا

(١) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٢٠٥/٥، وصحیح مسلم ٢٠٥/٦.

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود ٤/٨٧، والنسائي سنن النسائي ٨/٣٠٠، والترمذني سنن الترمذني ٤/٢٩٢ وقال عنه: حديث حسن غريب من حديث جابر، وابن ماجه سنن ابن ماجه ٢/١١٢٥، وأحمد بن حنبل، والمسند ٢/١٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد. المسند ٤/٢٧٣، وأبو داود، سنن أبي داود ٤/٩٠، سبق تحريرجه والحكم عليه.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٨.

(٥) عون المعبد ١٠/١٢٧.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢١٣

يبين ما يتخذ من العنبر وما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع
منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك..^(١).
ومن الإجماع:

نقل أهل العلم على تحريم المخدرات ومنها الحشيش شيخ الإسلام ابن
تيمية والزركشي رحمهم الله وصاحب تهذيب الفروق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «.. وأما الحشيشة الملعونة
المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام باتفاق
العلماء..^(٢).

ويقول الزركشي رحمه الله: «.. وأما الإجماع على تحريمه فقد نقله غير
واحد منهم القرافي في قواعده وكذلك ابن تيمية..».

وقال في موضع آخر: «.. وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على
أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات وغيره..^(٣).

ويقول صاحب تهذيب الفروق: «.. اتفق فقهاء أهل العصر على المنع
من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل السوق أعني كثیرها الغیب
للعقل..^(٤).

يقول صاحب عون المعبود: «.. وحكى العراقي وابن تيمية رحمهما الله
الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر..^(٥).

ويقول صاحب الزواجر: «.. وحكى القرافي وابن تيمية رحمهما الله
الإجماع على تحريم الحشيشة قال: ومن استحلها فقد كفر قال: وإنما لم
يتكلم فيها الأئمة الأربع لأنها لم تكن في زمانهم..^(٦).

(١) نيل الأوطار ١٨٤/٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٤٣.

(٣) زهر العريش ص ١١٩، ١٢٠.

(٤) تهذيب الفروق ١/٢١٤.

(٥) عون المعبود ١٠/١٢٧.

(٦) الزواجر لابن حجر الهيثمي ١/٢١٢.

ويقول في سبل السلام: «... قال الخطابي المفتور كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء وحکى العراقي وابن تيمية رحمهم الله الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر...»^(١).

ومن القياس:

١ - أن في تعاطي المخدرات اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل واعتبرت الاعتداء على أي منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أشد العقوبات حماية للفرد وصيانة للمجتمع مما يضعفه و يجعله مهزوزاً غير متancock البناء فيطمع به الأعداء ويتهكون حرماته.

٢ - المخدرات لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً ونفسياً وهذه وحدتها كافية لمنعها ومعاقبة متعاطيها.

٣ - المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر تماماً بل هي أولى لأنها مع ستر العقل وتغطيته تورث الخدر والضعف والاستكانة وقد يستمر ذلك ساعات طويلة وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّمَا يُؤْبِدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ يَنْتَكُمُ الْعَذَّةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

٤ - أن تعاطي المخدرات طريق للجريمة فهي تدفع متعاطيها للجريمة، لأن المدمن عليها يستميت في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنهب والسلب والقتل وقد أثبتت الدراسات الكثيرة التي أجريت على بعض السجناء صدق ما نقول.



(١) سبل السلام .٥١/٤



المبحث الرابع

حكم زراعة المخدرات والإتجار بها^(١)

تحرم زراعة المخدرات والإتجار بها مهما كانت الدوافع إلى ذلك لأن في ذلك ضرراً كبيراً على الفرد والمجتمع وفيه تعاون على الإثم والعدوان ونشر الرذيلة في المجتمع وإشاعة للجريمة وتعاون مع المجرمين. والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّكَوَةِ لَا نَعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد وردت نصوص في السنة تحرم بيع الخمر من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام..»^(٢).

ووردت نصوص في السنة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه ومنها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها..»^(٣).

وقد تبين لنا مما سبق أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات فيكون النهي عن بيع الخمر متناولاً لحرم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات، وبهذا يتبيّن حرمة الإتجار في هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح ثم إن الكسب الحاصل منها محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَطْرِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) لن نتعرض هنا لحكم المروج والمهرّب وغيرهما لأننا سنذكره إن شاء الله عند بحثنا لعلاج المخدرات.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١١٠/٣، صحيح مسلم ٤١/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ١١٠/٣، صحيح مسلم ٤١/٥.

وأكل المال بالباطل على وجهين كما ذكر أهل التفسير:

١ - أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغضب وما جرى مجرى ذلك.

٢ - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الإلتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات. فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه، وما يدل على حرمة كسب المخدرات ما ثبت في السنة المطهرة من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ»^(١).

كما أن زراعة المخدرات محرمة لأن في ذلك إعانة على المعصية وذلك بترويج المخدرات ونشرها في صفوف المجتمع، ثم إن في زراعتها رضاً من الزارع بتعاطي الناس لها والرضا بالمعصية معصية كما هو معلوم.

وقد حرم الفقهاء بيع العنب ممن يتخرجه خمراً كما حرموا بيع السلاح في الفتنة وزراعة المخدرات وبيعها أولى وأحق بالمنع.

وصلق الحبيب المصطفى ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَعَاصِرُهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعُهَا وَمُبَاتِعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَأَكْلُ ثُمَّنَهَا..»^(٢).


ويقول ابن حزم في المحتلى كتابه: «.. كل شيء أسكر كثيرة أحداً من الناس فالنقطة منه مما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران..»^(٣).

ويقول ابن عابدين كتابه: «.. قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع

(١) رواه الدارقطني سنن الدارقطني ٣/٧، قال: السيد هاشم المدنى رواته كلهم ثقات محتاج بهم التعليق على سنن الدارقطني ٣/٧ - ٨.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٩/٥٠، قال في مجمع الزوائد: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنك مدنس. المجمع ٤/٩٠.

(٣) المحتلى ٧/٥٦٢، مسألة ١٠٩٨.




المخدرات في الفقه الإسلامي

٢١٧

الخشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل..»^(١).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جامداً... ولللمعونة - الحشيش... فإن هذا كله خمر بنص رسول الله الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته ولا إجمال في متنه..»^(٢).



(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٦.

(٢) زاد المعد ٤٦٣/٤



المبحث الخامس

حكمة تحريم المخدرات

هذا الدين رحمة للعباد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ» [الأنياء: ١٠٧].

وهذه الرحمة تبدو واضحة في إنقاذ المصطفى ﷺ للبشرية من الظلمات إلى النور ومن الجهل والضلال وعبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة. يقول تعالى: «وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَقَّا حُقْرَةٍ مِّنَ الْأَثَارِ فَأَنْذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٣].

ومن مظاهر رحمته ﷺ للبشرية أنه يأمر بالخير وينهى عن الشر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عن العباد الآصار والأغلال فليس في التشريع الإسلامي ما لا طاقة للعباد به وذلك فضل من الله ومنه. يقول الله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٠].

بل أن الله جل وعلا تدرج في تحريم بعض المحرمات تيسيراً على العباد وأخذنا لهم بالأسهل عليهم حتى تنهيا نفوسهم للمنع النهائي ولو أخذنا مثلاً واحداً يتناسب مع ما نحن بصدده البحث حوله وهو الخمر مثلاً فنجد الحكيم العليم جل وعلا في بداية الأمر يجيب السائلين عنها فيقول: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا» [البقرة: ٢١٩].

ثم نزل قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَشْمَمْ شَكَرَى» [النساء: ٤٣].
ثم نزل قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَدَمُ رِجْسٌ» إلى قوله تعالى: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: ٩٠].

وهكذا راعى أرحم الراحمين الوضع السائد للخمر واستيلائها على

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢١٩

عقول الناس فتدرج في التحرير حتى طلبو ذلك فقالوا: اللهم أنزل علينا بياناً شافياً في الخمر فنزلت الآية الأخيرة المحرمة لها.

ما أكثر صور الرحمة ومظاهرها في دين الإسلام ولكن الناس غارقون غافلون في طغيانهم يعمهون. يقول الله جل وعلا عن الحبيب المصطفى: ﴿عَرِيزٌ عَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

ولكي تتجلى لنا حكمة الإسلام من تحريم المخدرات نلقي نظرة فاحصة على أثر المخدرات على الضرورات الخمس المجمع على وجوب حفظها ومراعتها وهي: حفظ الدين، والنفس، والسل، والمال، والعقل. ولا شك أن المخدرات تؤثر تأثيراً بالغاً على هذه الضرورات وتقوض أركانها وتزيل بنائها ويتبين ذلك فيما يأتي:

أ- إن أكثر هذه الضرورات تأثيراً بالمخدرات هو العقل تلك اللطيفة الربانية التي يبصر بها الإنسان وجوه الصواب وطرق الرشاد ويعبد بها ربه. وقد نوه الله بها في غير موضع من كتابه إذا استخدمت في غير وجهها الصحيح. يقول تعالى عن أهل النار وهم يصطرون فيها: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا سَمَعْ أَوْ نَعْقَلْ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى الْأَسْمَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [آل عمران: ٣٧].

إن هذا العقل الذي استحق به الإنسان أن يكون خليفة في الأرض وسخر الله له جميع الكون لعراضة للتضحية به في شربة كأس أو مضعة حشيش أو أفيون أو غيرها من البخائث فويل لمن خسر عقله ضحية متعة موهومة أو نشوة منقضية مذمومة؛ لأن وراءها آفات تجعل الإنسان في الحضيض بل ترديه إلى أسوأ من الحيوانات. وهل فضلها إلا بالعقل والتفكير، فإذا ألغى عقله ساوي غيره من المخلوقات ولا فرق في إصابة العقل والجناية عليه بين المسكر والمخدراً وما أكثر ضحايا المخدرات في مستشفيات الأمراض العقلية فإذا كان حفظ العقل من الضرورات الخمسة التي تحرصن عليها جميع الأديان

السابقة فماذا عسى أن يكون حكم الإسلام وهو الدين الخاتم الذي وسع كل شيء بنصوصه خاصها وعامها، هل يرضى للمتسب إلىه أن يكون مجنوناً لا يفهم أو صائراً إلى الجنون حاشا لله ذلك وحاشا لدینه أن يرضي بذلك أو يحله لهم^(١).

ب - المخدرات تفسد على المرء دينه الذي خلق من أجله يقول تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦].

كما أنها مع الخمر رجس من عمل الشيطان يقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَذْلَمُ يُجْسِدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُنْهَى هُنَّ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِنَّكُمُ الْمَدَوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: ٩١، ٩٠].

فهي تصد عن الصلاة والذكر ويلحق بالخمر كل ما أدى إلى هذا الأمر كالحسيش والأفيون وغيرها.

فالمخدرات أعظم ضرراً من الخمر فمتعاطيها - أي: المخدرات - سيصده الشيطان عن العبادة من صلاة وذكر وقراءة قرآن وغير ذلك لأن هذه الأمور تتطلب طهارة وصفاء ونقاء وإخلاصاً وهذا لا يتحقق في متعاطي المخدرات فهو فاقد العقل لا يميز بين طهارة النجاسة ولا بين الحسن والقبيح ومن حكمة الله جل وعلا أن أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخباث لأن بذلك الخير كل الخير لنا ولكن بعض الناس عما يراد لهم من الخير غافلون.

ج - كما أن المخدرات طريق لضياع المال الذي جعله الله قياماً للناس
يقول تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَيْتَ جَلَّ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً» [النساء: ٥].
ومن يتعاطى المخدرات من أغرق الناس في السفه لأنه ينفق ماله فيما يضر عقله وبدنه ويصرف في ذلك حتى يصل به الحال إلى الفقر فيصبح بأمس الحاجة.

(١) انظر: مجلة البحوث العدد ٢٣ ص ٢٧.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٢١


ونحن لو رأينا شخصاً يحرق كل يوم مبلغاً من المال لحكمنا عليه بالجنون ولمنعناه من هذا التصرف الجنوني فكيف بمن يحرق عقله ويدنه بماله أليس أحق بوصف الجنون وأولى.


ثم إن متعاطيها يستميت في الحصول على المال بكل وسيلة ليتمكن من شرائها ولو أدى ذلك إلى السرقة والنهب والقتل وهذا ما علمناه من واقع من يتعاطونها ويروجونها في كل مكان.

د - والمخدرات طريق لضياع الأنساب والأعراض وكيف يحافظ على عرضه من طار عقله وطاش له وضعف دينه وذهب حياؤه. وقد ذكر بعض أهل العلم أن متعاطي المخدرات ديوث لا يغار على عرضه ولا يبالي أن يتعدى على أقاربه ومحارمه. وقد حدثنا من نثق به أن هناك من أرخص عرض ابنته الصغيرة ثمناً لجرعة من الحشيش كان يشتريها من أحد المروجين فلما نفد المال الذي عنده ساومه المروج على عرض الطفلة الصغيرة فوافق على ذلك خائباً خاسراً.



ه - والمخدرات تنهك البدن بالأمراض حتى ترديه فكيف تلتقي مع حفظ النفس التي أوجب الله العناية بها وحفظها وعدم إبرادها المهالك. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَيْهِنَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويقول تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].


والمخدرات طريق لقتل النفس وإلقاءها إلى التهلكة، ولهذا كثرت ضحاياها وغصت بهم المستشفيات العقلية وكثيراً ما يموت المتعاطون بالسكتة القلبية فهل يبقى مع ذلك أدنى شك في حرمة هذا الوباء الذي يهدم الضرورات الخمس التي أوجب الله الحفاظ عليها وحرم التعدي عليها بل ومنع من كل أمر من شأنه أن يسيء إليها أو يضعفها فكيف بما يقضي عليها.





Black plate (222,1)






٢٢٣

الفصل الخامس

أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات

آثرت أن أسرد كلام أهل العلم موثقاً
ليكون القارئ على بينة من كلام علمائنا الأجلاء
قديماً وحديثاً عن المخدرات



أقوال أهل العلم وفتاويهم في المخدرات

لم يتكلم الأئمة المجتهدون ومن بعدهم إلى المائة السادسة عن المخدرات لأنها لم توجد في وقتهم وبعد أن ظهرت وعرفها العلماء تكلموا كلاماً شافياً كافياً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة: «.. وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حلت أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريب من ذلك كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي عليه السلام وكلها دخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة»^(١).

وسأذكر هنا بمشيئة الله نصوصاً وفتاوي لبعض الأئمة تبين رأيهم في المخدرات من كل وجه:

١ - يقول الإمام التميمي رحمه الله الحنفي في شرحه لمن المدوري: «.. ولا يجوز أكل البنج والحسيشة والأفيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصله عن ذكر الله وعن الصلاة..»^(٢).

٢ - يقول صاحب معين الحكم: «.. والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون..»^(٣).

٣ - يقول ابن عابدين رحمه الله: «.. ويحرم أكل البنج والحسيشة؛ لأن ما يدخل العقل لا يجوز..»^(٤).

(١) السياسة الشرعية ص ١٣١.

(٢) شرح الجوهرة على متن القلوري ٢٧٠ / ٢.

(٣) معين الحكم للطرابلي ص ١٨٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥٧.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٢٥

- ٤ - يقول القرافي المالكي رضي الله عنه: «... ولا يجوز تناول الأفيون والبنج والسيكوان إذا كان قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس...»^(١).
- ٥ - وقال في تهذيب الفروق: «... اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطها أهل الفسق أعني كثیرها الغیب للعقل...»^(٢).
- ٦ - وقال الدسوقي رضي الله عنه: «... إلا ما أثر في العقل أي غیب وفي تعاطيه الأدب - التعزير - لا الصد...»^(٣).
- ٧ - وقال في مواهب الجليل: «... للمتاخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها...»^(٤).
- ٨ - يقول الخطيب الشرييني رضي الله عنه: «... كل شراب أسكر كثیره حرام قلیله وحد شاربه» المراد الشارب المتعاطي شرابةً وخرج بالشراب النبات. قال الدميري رضي الله عنه: «كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش ونقل الشیخان في باب الأطعمة عن الرویانی أن أكلها حرام ولا حد فيها...»^(٥).
- ٩ - يقول السيد البكري رضي الله عنه: «... كل شراب أسكر كثیره فقلیله حرام لخبر الصحيحین ثم قال: وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسکرت بل التعزیز بكثیر البنج والحسیشة والأفیون...» ثم علق السيد البكري قائلاً... «إن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضررة دینية ودنيوية»^(٦)...
- ١٠ - يقول ابن حجر الهیتمی رضي الله عنه: «... وإذا ثبت أن هذه المخدرات - كلها مسکرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد

(١) الفروق للقرافي بتصرف يسیر ٢١٨/١.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ٢١٤/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/١.

(٤) مواهب الجليل ٩٠/١.

(٥) مغنى المحتاج ١٨٧/٤.

(٦) إعانة الطالبين ١٥٦/٤.

شاريها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشراكهما في إزالة العقل...»^(١).

١١ - يقول البهوثي رضي الله عنه: «... ولا يباح أكل الحشيشة المسكره»^(٢).

١٢ - يقول الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رضي الله عنه: «... إذا تقرر هذا فاعلم أن المسكر الذي يزيل العقل نوعان: أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب. قال العلماء: وسواء كان المسكر جامداً أو مائعاً وسواء كان مطعوماً أو مشروباً وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق - القنب - وغيره مما يؤكل لأجل لذته ومسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويمسكره ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه...»^(٣).

١٣ - يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رضي الله عنه في فتوى له عن القات: «... هذه المسألة حادثة الواقع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما أغلب وقد تبعنا ما أمكن العثور عليه من كلام العلماء فظهر بعد البحث وسؤال من يعتمد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها لما اشتغلت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها ولما اشتغلت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو شر ووسيلة لهذه الشرور والوسائل لها أحكام الغايات وقد ثبت ضررها وتفثيرها وتخديرها بل وإسکارها ولا التفات لمن نفى ذلك ثم قال: إنها مقيسة على الحشيشة المحمرة لاجتماعهما في كثير من الصفات...»^(٤).

(١) الزواجر ٢١٢/١.

(٢) كشاف القناع ١٨٨/٦.

(٣) الدرر السننية ٤٥٢/٦.

(٤) مجلة البحوث العدد ٢٣ ص ٥٠، ٥١، الفتوى موجودة في رسالة مطبوعة بمكتبة الرياض تحت رقم ٢٥/٨٠.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٢٧

١٤ - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وأما الحشيشة الملعونة المسكره فهي بمنزلة غيرها من المسكرات والمسكر منها حرام بإتفاق العلماء بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسکراً كالبنج فإن المسكر يجب فيه الحد وغير المسكر يجب فيه التعزير»^(١).

١٥ - يقول ابن القيم رحمه الله: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جاماً عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقطة الملعونة - الحشيش - لقمة الفسق والقلب..»^(٢).

١٦ - يقول ابن حجر رحمه الله: «... واستدل بمطلق قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها..»^(٣).

١٧ - يقول النووي رحمه الله في المجموع: «... قال الروياني: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على أكله»^(٤).
وقال في روضة الطالبين: «... وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية كالبنج حرام..»^(٥).

١٨ - يقول الذهبي رحمه الله: «... والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر وهي أثبت من الخمر..»^(٦).

١٩ - يقول الزركشي رحمه الله: «... الفصل الرابع في أنها حرام وقد تضافرت الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك..»^(٧).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٤.

(٢) زاد المعاد ٤/٤٦٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٨.

(٤) المجموع ٩/٣٠.

(٥) روضة الطالبين ١٠/١٧١.

(٦) الكبائر ص ٨٦.

(٧) زهر العريش ص ١١٥.

وقال في موضع آخر: «... وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمر النبات وغيرها..»^(١).

٢٠ - يقول العظيم آبادي رحمه الله: «... فثبت بما تقرر أنها - جوزة الطيب - حرام عند الأئمة الأربعية الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة..»^(٢).

وقد نقل هذا النص من ابن حجر الهيثمي رحمهما الله.

٢١ - ويقول الشوكاني رحمه الله وهو يرد على من قصر الخمر على عصير العنب: «... وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة والصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر..»^(٣).

٢٢ - ويقول الصناعي رحمه الله: «... ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة..»^(٤).

٢٣ - يقول مفتى الديار السعودية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله في جواب على سؤال وجه له: «... لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل وتفتت بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً»^(٥).

٢٤ - فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ١٣٨ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ بالإجماع والقرار يقضي بقتل مهرب المخدرات وتعزير

(١) زهر العريش ص ١٢٠.

(٢) عون المعبود ١٢٦/١٠.

(٣) نيل الأوطار ١٨٤/٨.

(٤) سبل السلام ٥٠/٤.

(٥) فقه السنة ٥٣٣/٢.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٢٩

المرجو بما يقطع شره^(١).

٢٥ - عقد في المدينة النبوية في رحاب الجامعة الإسلامية المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات وذلك في الفترة من ٢٧ - ٣٠/١٤٠٢ هـ وقد انتهى المؤتمر إلى ضرورة محاربة المسكرات والمخدرات بكل الوسائل المتاحة كما انتهى المؤتمر إلى تحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات^(٢).


وهذه النصوص والفتاوی عن الأئمة الأعلام صريحة واضحة في حرمة هذه المخدرات حشيشها وغير حشيشها والقليل منها والكثير لأنها كالخمر وإن كان بعضها كالأفيون والبنج طاهراً أو لا حد فيها وإنما فيه التعزير. والعمل على هذا عند أهل العلم منذ ظهور الحشيشة في أواخر المائة السادسة.


بل إن هناك من أهل العلم من نقل الاتفاق على حرمة بعض هذه المخدرات ومنهم من جزم بأن آثارها التي تخلفها شر من المسكرات وهذا يجعلنا نقرر وننحن مطمئنون بأن هذه المخدرات بكل أشكالها وأنواعها محمرة ولا خير فيها بل هي شر محض يجب تخلص الإنسانية منه بكل وسيلة ممكنة.




(١) سيأتي نص القرار إن شاء الله عند الحديث على عقوبة متعاطي المخدرات ومهربها ومروجها.


(٢) سيأتي خلاصة ما انتهى إليه المؤتمر عند بحث عقوبة المخدرات.





Black plate (230,1)






٢٣١

الفصل السادس

بعض القصص الواقعية

لمتعاطي المخدرات

آثرت أن أسرد فيه مجموعة من القصص
التي تحققـت من ثبوتها
وأما ما اطلعـت عليه فلا يسعـه مجلـد كـامل



المخدرات

المخدرات ذلك السلاح الذي استغله أعداء الإسلام ليحطموا به شباب المسلمين تخديراً لهم وشللاً لجهودهم وإهاراً لطاقاتهم وقبل ذلك تدميراً لدينهم وقضاءاً على مستقبلهم ومع ذلك امتدت أيدي بعض المسلمين لها وتناولها، فأظلمت حياتهم بعد البصيرة وانطفأت بصائرهم بعد النور وألغوا عقولهم بعد استئرتها بهدى الله فعبدوا اللذة والشهوة وأقدموا على الجريمة فأيتموا أطفالهم وأرملوا زوجاتهم وهذا كله ليس بعيداً عن مجتمعنا وهذه نماذج لقصص واقعية من المجتمع المسلم المفترض فيه الهدى والرشاد والإستقامة والصلاح وبعد عن موارد الرذيلة ومهاوي الفسق، أما قصص المجتمع الكافر فهي كثيرة جداً وفيها ما هو أغرب من الخيال فقد اطلعت على مجموعة من القصص ضمن دراسات وتقارير أعدتها هيئات دولية منها من وضع رأسه تحت عجلات القطار، ومن قتل زميله في الدراسة ثم أسقط نفسه من الدور السابع والثلاثين، ومن قتلت طفلتها الرضيعة الوحيدة دهساً بأقدامها، ومن وقع على أخيه، ومن أرخص عرض زوجته وبنته للحصول على المخدر كل هذا سأتجاوزه وأذكر قصصاً واقعية وقعت حوادثها على ثرى هذا التراب وفي وسط هذا المجتمع الآمن فليتبه الغافل فالحرب تدور.

القصة الأولى:

شاب هو وحيد أمه تجاوز عمره الثلاثين عاماً تعاطى المخدرات بسبب رفقة السوء ثم أدمن عليها وأخذ يخل بعمله الوظيفي حتى وصل الحال به إلى أن فصل من العمل بسبب كثرة مشاكله وغيابه ثم أخذ يتحايل على أمه لجمع النقود بحجة الزواج وهو يشتري بها المخدرات حتى آل الأمر به إلى أن اختل

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٣٣

عقله وأخذ يضرب أمه فبلغت عنه وأودع السجن متلبساً بجريمته النكراء.

القصة الثانية:

زوج يتعاطى الخمر والمخدرات أخذ زوجته ذات مرة إلى الصحراء وشرب وتناول المخدر حتى غاب عقله ثم أخذ يطارد زوجته المسكينة حتى أمسكها وأدخل رأسها داخل السيارة ثم أغلق عليها الزجاجة الخلفية بغية خنقها ثم أدار محرك السيارة والمسكينة تصارع لكسر الزجاجة وهي ترى الموت بأم عينها، وتم لها ما أرادت فكسرت الزجاجة واستطاعت أخذ مفتاح السيارة وهربت في الصحراء ولا تلوي على شيء وسارت طول الليل وفي الصباح وصلت إحدى المزارع القريبة من البلد وأبلغت عن زوجها فقبض عليه وأودع السجن.

القصة الثالثة:

كهيل يتجاوز الخمسين من عمره عنده مجموعة من الأولاد وله زوجة صالحة تعيش أسرته بأمن وطمأنينة ورغم من العيش تعرف في إحدى سفراته على شخص سيء قاده إلى الهاوية حيث روج عن طريقه أنواعاً من المخدرات حتى قبض عليه وأودع السجن وأصيب بانهيار نفسي بحيث لا يعرف من يأتيه ولا يأبه بأولاده وزوجته ولا يسأل عنهم.

القصة الرابعة:

شخص يبلغ من العمر الخامسة والأربعين يعيش مع أمه وزوجته وأطفاله الخمسة في البيت وكانت مشاكلاه كثيرة مع الجيران بسبب السكر والمخدرات، وذات ليلة كانت زوجته وأطفاله عند أخوهما وليس في البيت إلا هو والدته سكر وتناول المخدر ثم ركب الشيطان وأخذ السكين ويبحث عن والدته التي كانت نائمة في السطح فلما سمعت الجلبة استيقظت، وإذا بولدها يصعد الدرج وفي يده السكين فخافت ونزلت مع الدرج الثاني وأخذ يطاردها حتى صعدت مرة ثانية للسطح وصاحت بأعلى صوتها للجيران فحضرها وكان الولد العاق قد


أحکم الباب بالمفتاح فتسلقوا سور السطح وهددهو بالسلاح فلم يمتثل وأخيراً تحايلوا عليه وأسقطوه بحبل طويل معهم ثم قبضوا عليه وبلغوا عنه، أما الأم المسكينة فقالت: أقتلوه لا أريده ولذاً لي إني أخاف منه وأخاف على أولاده منه . . .


القصة الخامسة:

شاب سافر خارج البلاد وكان بيده شيء من المال ووقع في شراك الرذيلة وقاده ذلك إلى السكر والمخدرات، ولما وصل بلدـه بـحـث عن المـخدـر فـلم يـجلـه فـظـاهـرـ بالـمـرضـ ليـتمـ عـلاـجـهـ فـيـ الـخـارـجـ حـسـبـ زـعـمـهـ وـصـدقـ الأـبـ المـسـكـينـ وـأـخـذـ يـصـرفـ عـلـيـهـ سـنـةـ كـامـلـةـ حـتـىـ كـشـفـ أـمـرـهـ أـحـدـ أـصـدـقـائـهـ السـيـئـينـ لـخـلـافـ بـيـنـهـماـ .


القصة السادسة:

رجل قبض عليه في بيته في نهار رمضان وقد تناول مع رفاقه السوء المـخدـرـ وجـهـزـواـ الطـعـامـ لـهـمـ جـهـارـاـ نـهـارـاـ وـالـنـاسـ صـائـمـونـ غـيرـ أنـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ سـلـطـ عـلـيـهـ زـوـجـتـهـ فـبـلـغـتـ عـنـهـ خـوفـاـ عـلـىـ عـرـضـهـاـ فـقـبـضـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ جـرـيمـتـهـ النـكـراءـ مـعـ رـفـاقـ الشـيـطـانـ .





Black plate (235,1)





الفصل السابع

مكافحة الإسلام للمخدرات

ويشمل تمهيداً ومبثعين:

المبحث الأول: مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية.

المبحث الثاني: مكافحة المخدرات عن طريق العلاج.



تمهيد مكافحة الإسلام للمخدرات^(١)

تضاربت آراء الباحثين في العلاج الأمثل للمخدرات، وهناك من يرى ضرورة إيجاد البديل العملية لهذه المخدرات، وهناك من يرى التركيز على العلاج النفسي، وآخرون يلحون على تهيئة الجو أمام مبادئ الإسلام وأحكامه لتأخذ دورها في نفوس الناس.

والبعض الآخر يرى أن الأساس في علاج المشكلة يكمن في تنشئة الأجيال وتوجيههم والأخذ بأيديهم لما فيه خيرهم وصلاحهم.

وإذاء هذه الآراء المختلفة فإني أرى أن علاج هذه المشكلة يسير

باتجاهين متوازيين:

الأول: الوقاية.

الثاني: العلاج.

وإليك بيانها في المبحثين التاليين:

(١) أفض أخونا وزميلنا الأستاذ فايز الفايز في بحث هذا الجانب بما يشفي ويكتفي في رسالته للماجستير بعنوان «منهج الإسلام في مكافحة المخدرات» فلتراجع.

المبحث الأول

مكافحة المخدرات عن طريق الوقاية

وتحت هذه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العناية ب التربية الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة.

المطلب الثالث: غرس القيم الإسلامية وتعظيم الوعي بأضرار المخدرات.

* * *

المطلب الأول

العناية ب التربية الفرد والأسرة والمجتمع

إن غاية التربية في الإسلام هي أن يحيا المسلم حياة سعيدة في الدنيا تستهي به إلى سعادة أبدية في الآخرة.

ولكي يتحقق ذلك لا بد أن ينشأ المسلم نشأة صالحة ويكتسب أنماطاً سلوكية حسنة من الوالدين أو من يقوم مقامهما ممن يقتدي به الناشيء وعليه فلا بد أن يكون الأبوان حريصين على ممارسة حفائق الإسلام وقيمه ومبادئه فحين توجد القدوة الحسنة متمثلة في الأب المسلم والأم ذات الدين فإن كثيراً من الجهد الذي يبذل في تنشئة الطفل وتربيته على آداب الإسلام ومبادئه يكون جهداً ميسراً وقريباً الشمرة لأن الطفل سيتشرب القيم الإسلامية من الجو المحيط به تشارياً تلقائياً.

إذاً يجب أن تكون الأسرة مصباح هداية لأبنائها لا مفتاح غواية وأن تعطي القدوة الحسنة لجميع أفرادها قولهً وفعلاً حتى تثمر التربية وينشأ هؤلاء الأفراد على مبادئ الخير والفضيلة وتحقق فيهم أهداف التربية الإسلامية التي

تكلف سعادتهم في الدنيا والآخرة ويكونوا بعيدين كل البعد عن مزالق الرذيلة ومن أخطرها على الفرد والأسرة تعاطي المخدرات^(١).

وكما يعتني الإسلام عنابة فائقة بتربية الفرد فإنه في نفس الوقت يعتني عنابة كبيرة بتكوين الأسرة وتنشتها على حسب الإسلام ومبادئه لتكون خليقة بحمل الأمانة الكبرى في تربية أفرادها.

ومن أبرز مظاهر عنابة الإسلام واهتمامه بالأسرة والمجتمع وحمايتهم من وسائل الشر والفساد والتفكك والضياع ما يأتي:

أولاً: الأمر بحسن الاختيار في الزواج:

لنجاح الزواج واستمراره أساس يقوم عليها بناؤه وبها تحصل الشمرة المقصودة من تشريعه. ومن هذه الأسس ما يلي:

١ - أن تكون الزوجة مسلمة:

فالزواج هو أقوى رابطة وأدومها بعد رابطة العقيدة فكان لا بد من التقاء الزوجين على دين واحد ليتحقق الزواج الشمرة المقصودة منه ولئلا يعكر صفوه شوائب اختلاف المعتقد وواقع الحياة خير شاهد على ما نقول إذ المخدرات تجد طريقها ميسراً للأسرة التي تتكون من زوجين مختلفي المعتقد ويترتب على ذلك المشاكل التي لا عد لها ولا حصر.

٢ - أن تكون الزوجة المسلمة بينة وكذلك الزوج المسلم:

وتدين الزوجين يعني فهمهما للإسلام فهما حقيقةً وتطبيقاتهما لأحكامه وآدابه وفضائله تطبيقاً عملياً والتزامهما التزاماً كاملاً بمنهجه ومبادئه. ويكتفي في هذا الجانب توجيهه ﷺ من رغب في الزواج أن يظفر بذات الدين فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبيها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

(١) لمزيد من معرفة أثر القدوة على الناشئة. انظر: القدوة وأثرها في تربية الشّّّـئـ إعداد بريكان القرشي ص ٢١ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ٩/٧، صحيح مسلم ٤/١٧٥.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٣٩

٣ - أن يختار أحد الزوجين الآخر من نسراً عرفت بالأصلة والشرف والصلاح والطيب:

ذلك أن الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا. يتفاوتون فيما بينهم شرفاً ووضاعة وصلاحاً وفساداً وخيراً وشراً وكم من علاقة زوجية كانت بدايتها اختياراً سيئاً من أحد الزوجين لآخر فكانت نهايتها التشرد والضياع وهذا أمر مشاهد ومحسوس^(١).

ثانياً: المعاشرة بين الزوجين بالمعروف:

يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَعَىْ أَنْ تَكْرَهُوْنَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَأَ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكلمة المعروف في هذا السياق كلمة جامعة تشمل كل ما عرف بالشرع والعقل حسنها من السجايا والشمائل الكريمة والأخلاق الفاضلة وأداء الحقوق والواجبات التي أوجبها الله جل وعلا في ظل رباط الزوجية الوثيق، وقد ذكر أهل العلم وجوهاً كثيرة للمعاشرة بالمعروف منها:

١ - التوسيع على الأهل بالنفقة. يقول تعالى: ﴿لِئْنِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

٢ - الاستشارة في كل شؤون المنزل مما يتعلق بالأولاد وغيره والبيت الذي تسوده المحبة والألفة ويتعاون فيه الأبوان على شؤون الحياة ترفرف عليه السعادة وينشأ فيه الأولاد غالباً نشأة صالحة.

٣ - إغضاء كل منهما نفائص الآخر خصوصاً إذا كانت المحسن أكثر والمكارم أعم ومَنْ مِنَ النَّاسِ يَسْلِمُ مِنَ الْعِيُوبِ فَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَالْإِسْلَامُ الَّذِي يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ بِوَصْفِهِ سَكَناً وَأَمْنَاً وَسَلَاماً وَيَنْظَرُ إِلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْزَّوْجَيْنِ بِوَصْفِهِمَا مُوَدَّةً وَرَحْمَةً وَأَنْسَاً وَيَقِيمُ هَذِهِ الْآصْرَةَ عَلَى الْاخْتِيَارِ الْمُطْلَقِ

(١) أفضى الشیخ عبد الله علوان في ذکر هذه الأسس وغيرها في كتابه تربية الأولاد في الإسلام ٣٣/١ وما بعدها فليراجع.

كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب... هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ كي يستأنني برباط الزوجية فلا تفصم لأول خاطر وكى يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة وكى يحفظ لهذه المؤسسة الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحمافة الميل الطائر هنا وهناك.

ثالثاً: حل المشكلات العائلية في جو أسري خاص:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿... وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْعُدُوهُنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَفِيرًا ﴾ ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

المنهج الإسلامي لا يتضرر حتى يقع النشوز بالفعل وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة بل لا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله لأن مآل فساد وتدمير هذه المؤسسة الخطيرة. لذا أبيح للمسؤول الأول عن الأسرة أن يزاول بعض أنواع التأديب للمصلحة في حالات كثيرة للالنتقام ولا للتعذيب ولكن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز.

والإسلام وهو الدين الخالد الوافي بمتطلبات الحياة وعلاج ما يجد فيها من مشكلات لا يدعو إلى الاستسلام لبواحد النشوز والكراهية ولا إلى المسارعة بضم عقدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار - الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة - مؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع وفي إمداده باللبنة الجديدة اللازمة لنموه ورقمه وامتداده.

ومتى وجد الفرد الصالح ووجدت الأسرة المتماسكة الآمنة وجد المجتمع القوي الذي يستطيع الوقوف أمام التيارات الجارفة مهما كانت خطورتها ومهما بلغت أساليبها ووسائلها التي منها في وقتنا الحاضر سلاح

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٤١

المخدرات الذي غزت به ديار المسلمين ودمرت بسببيه شبيبة الإسلام على حين غفلة من الدعاة المخلصين وأولياء الأمور وأساتذة الجيل في طول ديار المسلمين وعرضها.

وقد روى الإسلام أتباعه على الطاعة وحثهم عليها وبين لهم أن الغاية من خلقهم هي عبادة الله. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومتي تعلق المسلم بربه وقوى الإيمان في نفسه وأدى ما افترض الله عليه من الطاعات لم يكن لديه الوقت الذي يضيعه بالمخدرات لأن العبادات والفرائض توفر للمسلم الوقت الذي يتأمل فيه نفسه بالنسبة للكون الكبير والخلق العظيم وبالتالي يشعر بالطمأنينة والاستقرار لأنه يرى من حوله يشاركونه في العبادة والتذلل والتلذذ في صلتهم بالله جل وعلا.

وكلما ابتعد المسلم عن جلسات السوء وعرف مكائد़هم وطرق إغواطهم وتبيّن له ما تنتهي به المخدرات إليه من الضياع والتشرد كلما ازداد اتصالاً بالله جل وعلا وبحثاً عن الصالحين وإقبالاً على العبادة بمفهومها الشامل في الإسلام وصدق الله جل وعلا: ﴿فَقُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشَكِّي وَمَعَيَّاً وَمَعَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِنَارِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٣].

المطلب الثاني

الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَأَنْشُوَا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

وهذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر وهو السبب الأول في جلب الثروة وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف فيها الإنسان وأمره أن يعمرها كما قال تعالى على لسان صالح لقومه: ﴿يَقُولُ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَيْمَّ، هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِلُكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ويبدو جلياً حث الإسلام على الكسب الحلال وتحذيره من الكسب الخبيث من خلال ما يأتي:

١ - الإسلام يفتح أبواب العمل - أمم المسلم - على مصراعيها ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله ولا يفرض عليه عملاً معيناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع.

٢ - الإسلام لا يسد في وجه المسلم أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع - مادياً كان الضرر أو معنوياً - وكل الأعمال المحرمة في الإسلام من هذا النوع.

٣ - الإسلام لا يطالب المسلم بشيء من حقوقه الخاصة التي حصل عليها من جراء عمله بل كل ما اكتسبه المسلم فهو حق له لا يشاركه فيه أحد ما دام لم يصل إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة، أما إذا وصل إلى هذا الحد فيجب عليه دفع الزكاة لإخوانه الفقراء لأنهم يمرون بنفس المرحلة التي مر بها الغني سابقاً.

٤ - يمنع الإسلام منعاً باتاً بخس المسلم حقه بل ندب إلى إعطاء الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه ويعطي أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف بلا وكس ولا شطط لأن إعطاءه أقل مما يستحق من الظلم وهو من أشد المحرمات في الإسلام.

علاج الإسلام لبواعث البطالة:

لقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية والمعوقات العملية التي تضبط الناس عن العمل والسعى في الرزق والمشي في متاكب الأرض علاجاً حاسماً يقف المرء معه إجلالاً وإكباراً لهذا المنهج الرائع الذي بدأت البشرية تتلمسه بعد قرون من التخبط والضياع.

ومن مظاهر هذا العلاج ما يلي:

١ - من الناس من يعرض عن العمل والسعى بدعوى التوكل على الله وانتظار الرزق منه.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٤٣

وهؤلاء خطأهم الإسلام وبين في منهجه القويم أن العمل لا يعارض التوكل على الله بل لا بد من فعل الأسباب مع التوكل على الله وشعار المسلم في هذا اعقولها وتوكل .

لقد اقتضت حكمة الحكيم العليم أن هذه الأرزاق في البر والبحر التي ضمنها للناس والأقواء التي قدرها والمعايير التي يسرها لا تنال إلا بجهد يبذل وعمل يؤدى ولهذا رتب الله تعالى الأكل من رزقه على المشي في مناكب أرضه فقال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَّا كِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ فمن مشى أكل ومن كان قادرًا على المشي ولم يمش كان جديراً ألا يأكل^(١) .

٢ - ومن الناس من يدع العمل بحججة التبتل لطاعة الله والانقطاع للعبادة التي من أجلها خلق الله الإنس والجنة: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لَهُنَّ وَإِنَّسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وهؤلاء علمهم رسول البشرية ﷺ، أن لا رهابانية في الإسلام وأن العمل الدنيوي إذا صحت فيه النية وأتقنه صاحبه وراعي فيه أحكام الإسلام فهو عبادة الله يتقرب بها المسلم لربه ومن أولى ذلك وأحقه سعي الإنسان على نفسه ومن يعول بل رفع الإسلام متزلة هذا العمل ليجعله نوعاً من الجهاد يقول تعالى: ﴿وَمَا خَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْتَلُونَ فِي سَيْلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠].

وبعض الناس يدع العمل إما لظنه أن هذه المهنة أو تلك مهنة ممتهنة أو لأنه عجز عن أن يجد عملاً لنفسه في بلده الذي ولد وعاش فيه أو لأنه يعيش على ما يأتيه من الزكوات والصدقات وكل هؤلاء أخطأوا في مسلكهم فالعمل مهنة شريفة مهما كان نوعه فكل ميسر لمن خلق له والناس يخدم بعضهم بعضاً في هذا المجال، وتلك من سنن عمارة هذا الكون ولا عجب أن رأينا أعلام المسلمين ومشاهيرهم ينتسبون إلى حرفهم وما يزاولون من أعمال. ولقد ملا سمع الدنيا وبصرها أسماء لامعة مثل البزار والقفاف والزجاج والخراز

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٤٤.

والجصاص والخواص والخياط والصبان والقطان وغيرها ممن كان لهم أثر بارز في تشييد حضارة الإسلام الخالدة.


المطلب الثالث

غرس القيم الإسلامية وتعظيم الوعي بأضرار المخدرات

إن غرس القيم الإسلامية والبحث على التمسك بالإسلام والتزامه منهج حياة. وبيان موقفه من تعاطي المخدرات وتفصيل ما يتبع عنها من أضرار ومخاطر تهدد أمن الفرد والأسرة والمجتمع إن ذلك كله من أبلغ الوسائل المعينة على تقليص هذه المشكلة الخطيرة.

ولقد أثبتت التجارب القليلة جداً التي قام بها بعض الدعاة مع بعض المتعاطين جدوى هذا الأسلوب المتميز إذ كثيراً ما يبتعد المتعاطي عن هذه المخدرات خلال جلسة أو جلستين مع مؤلأء الدعاة.

وهنا ينبغي أن يكون للمساجد ووسائل الإعلام والمناهج الدراسية والأندية الرياضية والمؤسسات الاجتماعية دور متميز في التنفير والتحذير من هذه السموم الفتاكه ولو أن أئمة المساجد ركزوا على هذا الموضوع في خطب الجمعة وتناوله أساتذة الجامعات بالمناقشة والتحليل وقام بإيضاحه الشعراء والأدباء بأسلوب سهل جذاب لو حصل ذلك لاختفى الشيء الكثير من خطورة هذه المشكلة ونحن نعلم يقيناً أن الوقاية خير من العلاج وهذا أفضل وسائل الوقاية وهو أمر ميسور ومتاح لكل أحد، ولكننا نرى الجهد فيه قليل جداً فلي الله المشتكى.



المبحث الثاني

مكافحة المخدرات عن طريق العلاج

وتحتله ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المداواة بالعبادة.

المطلب الثاني: العقوبة.

المطلب الثالث: الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات.

* * *

المطلب الأول

المداواة بالعبادة

سبق أن بيننا أن من طرق الوقاية من شرور المخدرات غرس القيم الإسلامية.

ومتنى تم ذلك تبعه ترغيب الناس في العبادة وتحببها لهم ليعيشوا في جو إيماني بعيد كل البعد عن جو الرذيلة وحب المنكرات لأن القلب الإنساني دائم الشعور بالحاجة إلى الله وهو شعور أصيل صادق لا يملا فراغه شيء في الوجود إلا حسن الصلة برب الوجود وهذا ما تقوم به العبادة إذا أديت على وجهها المشروع فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة والعقول الزاكية أجل ولا أذن ولا أطيب ولا أسر من محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه نتيجة لذلك فوق كل حلاوة فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا يطمئن ولا يسكن إلا بعبادة ربها والإلتاء إليه وكلما تمكن محبة الله من القلب أخرجت محبة من سواه مهما كان هذا المحبوب ولهذا كانت العبادة من أنفع الأدوية لعلاج كثير من الأمراض والسموم ومنها تعاطي المخدرات.

والعبادة التي نشير إليها هي ما تعنيه هذه اللفظة من الشمول والكمال ويكفي في هذا أن نجتزئ، هنا تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للعبادة حيث يقول: «ال العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة فالصلوة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وير الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم والدعاء والذكر القراءة وأمثال ذلك من العبادة».

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنباه إليه وإخلاص الدين له والصبر والحكمة والشكر لنعمه والرضا بقضاءاته والتوكيل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العادات لله»^(١).

فحياة المسلم كلها عبادة لله ﷺ فلا مكان فيها لإنحراف أو شذوذ ولا مجال فيها لجلسة فسق أو تعاطي مخدر وصدق الله العظيم: ﴿فَقُلْ إِنَّ صَلَاقَ وَفُسُكَيْ وَمَحْيَايَ وَمَعَافَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٢ ، ١٦٣].

المطلب الثاني

العقوبة

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود، ولهذا جاءت بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم ومن ذلك تشريع بعض العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع أو يمس كرامة فرد من أفراده أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة وال العامة.

وهذه العقوبات ثابتة بالنص من الكتاب، والسنة، أو بالاجماع، أو بالقياس.

(١) العبودية ص. ٢.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٤٧

يقول ابن القيم رحمه الله: «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحکم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غایة الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ..»^(١).

تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: هي الجزاء الذي يوقعهولي الأمر أو من يتوب عنه على من ارتكب مخالفه شرعية باعتداء على حق خاص أو عام مأخوذة من الفعل عاقب يعاقب معاقة وعقوبة وعقاباً.

قال في لسان العرب: «والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءً والإسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقة وعقاباً أخذ به، وتعقيب الرجل إذا أخذته كان منه ..»^(٢).

وقال في تهذيب اللغة: «والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سواءً والاسم العقوبة ويقال أعقبته بمعنى عاقبته»^(٣).

العقوبة في الإصطلاح:

تدور تعريفات أهل العلم للعقوبة في الإصطلاح حول أهداف العقوبة وما تتحققه من أغراض س فيما ما يتصل باستصال الجريمة واستصلاح المجرمين ومن هذه التعريفات:

عرف الماوردي رحمه الله الحدود بأنها: «زواج ووضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر»^(٤).

(١) أعلام الموقعين ٢/١١٤.

(٢) لسان العرب مادة: عقب ١/٢١٩.

(٣) تهذيب اللغة مادة: عقب ١/٢٧٧.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٢١.

وعرفها ابن الهمام رحمه الله بأنها: «موانع قبل الفعل زواجر بعده»^(١).

وقال ابن عابدين رحمه الله: «والتحقيق ما قال بعض المشايخ أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه...»^(٢).

مما سبق يمكن أن نستخلص أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

وأن الغرض منها هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهلة وإرشادهم من الضلاله وكفهم عن المعاصي ويعشعش عليهم الطاعة^(٣).

والعقوبة على ضربين: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

والعقوبة الأخروية على قسمين:

عقوبة مؤبدة، وعقوبة مؤقتة.

١ - فالمؤبدة: هي ما قضى الله جل وعلا به من مصير الكفار والمنافقين على تفاوت في دركاتهم يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْأَنَارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِّنْهَا وَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِيجٍ مِّنَ الْأَنَارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّافِنِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْأَنَارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

٢ - المؤقتة: ما قضى الله جل وعلا به من عقوبة لعصاة الموحدين الذين ماتوا على عصيانهم من غير توبة على تفاوت بينهم في شدة العذاب وخفته يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَاتِ فَلَا يُعَزِّزُ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(١) شرح فتح القدير ٣/٥.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٤.

(٣) أفضى الشيخ عبد القادر عودة في بيان هذا الجانب، فليراجع التشريع الجنائي الإسلامي ٦٠٩/١.

والعقوبة الدنيوية على قسمين:

- ١ - عقوبة مقدرة من الشارع بحيث لا يجوز أن يزداد عليها أو ينقص منها.
- ٢ - عقوبة غير مقدرة: يجوز أن يزداد فيها وينقص حسب ما يراه الحاكم مناسباً لحال الجاني وكافياً في ردعه بإزالة آثار جنאיته على الفرد أو المجتمع^(١).

عقوبة المتعاطي والمروج والمهرب والمزارع:

أولاً: عقوبة المتعاطي:

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة المخدرات ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها لأنه يقدم من خلال تعاطيها على ما فيه هلاك نفسه وقد حذر الله من ذلك في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا إِلَيَّ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ١٩٥] كما أنه بطبيشه وسفهه يعتدي على نعمة من أجل النعم وأشرفها، بل هي مناط التكليف وهي نعمة العقل لكن أهل العلم رحمة الله اختلفوا في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات هل هي عقوبة الخمر أم أنها عقوبة تعزيرية ولهم في ذلك قولان مشهوران مبنيان على قوليهما في إسکار المخدرات وعدم إسکارها.

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهداد

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٩٥، الحسبة لابن تيمية ص ٥٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٥٣، التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٣٤، العقوبة لأبي زهرة ص ٥٢ - ٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٨.

(٣) الفروق للقرافي ١/٢١٨.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧١.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٨.

الحاكم حسب حال المتعاطي والأثار المترتبة على تعاطيه فقد تكون هذه العقوبة ضريراً، وقد تكون حسماً، وقد تكون غير ذلك لكن لا يثبت على المتعاطي حد السكر لأن المخدرات غير مسكرة ولا يتناولها اسم الخمر^(١).

فقياسها على الخمر مردود من وجهين:

أحدهما: أن شرط القياس في الحدود المساواة، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها لأنها لا تورث عريدة وغضباً بخلاف المسكر فهو يغطي على العقل ويعطيه قوة ونشاطاً في الظاهر بخلاف تعاطي المخدرات فإنه وإن زال عقل متعاطيها إلا أنه يسكن شره لفتور بدنـه وتخديره وكثرة نومـه.

ثانياً: أن المخدرات ظاهرة والخمر نجسة - على خلاف في نجاستها هل هي حسية أو معنوية - ولذا ناسب في تأكيد الزجر عنها إيجاب الحد على شاربها^(٢).

القول الثاني:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي حد السكر ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) والذهبي^(٥)، والزرκشي^(٦) رحمـهم اللهـ، وغيرـهم قالـوا: إنـ الأـدـلـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـخـمـرـ تـشـمـلـ سـائـرـ الـمـسـكـرـاتـ مـائـعـهـاـ وـجـامـدـهـاـ مـأـكـوـلـهـاـ وـمـشـرـوبـهـاـ وـمـخـدـرـاتـ دـاخـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـوـمـ.

الترجيح:

الراجح في نظري هو القول الثاني القائل بأن المخدرات تعطى حكم

(١) سبق تفصيل الكلام في هذه المسألة عند بحث هذه المواد هل هي مسكرة أم مخدرة، فليراجع.

(٢) الفتوى الكبرى الفقهية ٤٣/٤٣.

(٣) السياسة الشرعية ص ١٢٨، ومجموع الفتوى ٣٤/٢٠٤.

(٤) زاد المعد ٤/٤٦٣.

(٥) الكبائر ص ٨٦.

(٦) زهرة العريش ص ١١٥.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٥١

المسكرات ويجب على متعاطيها الحد الشرعي للخمر بل إنني أميل إلى أنه إن لم يرتدع بإقامة الحد عليه يتم تعزيره من قبل الحاكم حسب اجتهاده بایقاع العقوبة الكافية في ردعه ولو كان ذلك بقتله والله أعلم.

وقد انتهت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى هذه النتيجة وذلك بقرارها رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء في القرار: «من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمى على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للنذر والردع ولو بقتله»^(١).

ثانياً: عقوبة المروج:

ترويج المخدرات هدم للأخلاق والقيم في المجتمع المسلم وهو من باب إشاعة المنكرات والتعاون على الإثم والعذوان الذي حذر الله منه في كتابه: ﴿وَلَا نَعَاوِنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوِنَ﴾ [المائدة: ٢].

ولذا ينبغي أن تكون العقوبة له رادعة زاجرة ولو بلغ بها الحاكم إلى القتل عقوبة تعزيرية، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ حيث جاء في القرار: «من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداه ونحو ذلك من ضرورب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزز تعزيزاً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامية المالية أو بهما جميماً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير»^(٢).

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢ ص ٧٨ عام ١٤٠٥هـ.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام ١٤٠٥هـ، ص ٧٨.

ثالثاً: عقوبة المهرب:

تهريب المخدرات له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع مثل ما لترويجها أو أكثر، ولذا ينبغي أن تكون عقوبة المهرب مثل عقوبة المروج أو تزيد وهذا ما انتهت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وذلك بقرارها (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ حيث جاء في القرار: «... بالنسبة للمهرب فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين...»^(١).

رابعاً: عقوبة المزارع:

من يقوم بزراعة المخدرات أو تصنيعها فهو داخل ضمناً في دائرة المروجين ولهذا فعقوبته عقوبة المروجين متروكة لاجتهد الحاكم فإن رأى أن إحراق المزارع وإتلاف المخدرات والتعزير بالجلد أو الحبس أو الغرامة المالية كافي في قطع شر المزارع فله ذلك وإن تمادي بالمزارع الأمر وعاد لما كان عليه فله أن يبلغ بالعقوبة القتل تعزيزاً لأن زراعة المخدرات من أشد أنواع الفساد في الأرض ونشر الرذيلة وإعلان المنكرات وقد ذكرنا عقوبة المروج سابقاً وهي تطبق على المزارع تماماً. والله أعلم.

المطلب الثالث**الجهود المبذولة في مكافحة المخدرات**

أصبح تعاطي المخدرات وتهريبها والإتجار بها وزراعتها من المشكلات الكبرى التي تجتاح العالم ومنذ أن أحسن العالم بخطورة هذه المشكلة وهو يبذل جهوداً متواصلة لوضع نظام شديد للاحكم الرقابة عليها وقصر استخدامها

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الحادي والعشرون عام ١٤٠٨هـ، ص ٣٥٦.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٥٣

على الأغراض الطبية والعلمية، ولذا تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الهدافة إلى تقليل حجم هذه المشكلات.

وإنشاء العديد من المراكز الدولية وكان للمملكة العربية السعودية مع شقيقاتها من الدول العربية الأخرى والدول الإسلامية جهود متميزة في هذا المجال وتتلخص الجهود العالمية والجهود المحلية بما يأتي :

أولاً : المؤتمرات والاتفاقيات العالمية لمكافحة المخدرات :

١ - من الجهود التي تمت في مطلع القرن التاسع عشر عقد المؤتمر الدولي الأول للمخدرات في (شنغهاي سنة ١٩٠٩م) الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية ليتولى المجتمعون فيه دراسة مشكلة المخدرات والآثار الناجمة عنها، وقد لبّت الدعوة للمؤتمر أربعة عشرة دولة، وقد صدرت عن هذا المؤتمر عدة قرارات تهدف إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف انتشار هذا العدو الخطير.

٢ - تم عقد المؤتمر الثاني في (لاهاري) عام ١٩١٢م، وتم الاتفاق فيه على (اتفاقية الأفيون الدولية) حيث تعهدت الدول المشاركة بمراقبة إنتاج الأفيون الخام وتقيد الخام وتقيد تصديره واستعماله وقصر المواد المخدرة على الأغراض الطيبة.

٣ - تم عقد مؤتمر (جنيف) عام ١٩٢٥م وركز المجتمعون فيه على منع الاتجار بالأفيون ومعاقبة من يقوم بتهريبه.

٤ - تم عقد مؤتمر (جنيف) الثاني عام ١٩٣٦م وكان أهم قراره تسليم المجرمين وسرعة وسهولة الاتصال بالسلطات المختصة بمتابعة المخدرات.

٥ - ثم تمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م والتي جمعت معظم الاتفاقيات التي سبقتها ثم عدلت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٢م لتكون الرقابة الدولية أشد إحكاماً.

٦ - الاتفاقية الثانية وهي اتفاقية العاقاقير النفسية عام (١٩٧١م) التي

وضعت نظاماً للرقابة على المواد ذات التأثير النفسي والعقلي^(١).

ثانياً: اللجان والمراکز الدولية لمكافحة المخدرات:

١ - لجنة المخدرات:

أنشئت لجنة هذه المخدرات عام ١٩٦١م من ثلاثة عضواً يتم اختيارهم من الدول المنتجة للمخدرات والدول المصنعة للمخدرات والدول التي تعاني من مشكلة تعاطي المخدرات أو الاتجار بها.

٢ - هيئة الرقابة الدولية على المخدرات:

أنشئت هذه الهيئة بموجب الاتفاقية الوحيدة التي تمت عام ١٩٦١م، ومن أبرز مهامها منع زراعة المخدرات والاتجار بها وتحديد الاحتياج الطبي منها وتوزيعه عالمياً.

٣ - الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات:

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٧١م ومصادر تمويله تبرعات الدول الأعضاء ومن أبرز مهامه القيام بدور فعال في الحد من خطورة مشكلة المخدرات وذلك بإحلال زراعة نافعة مكان زراعة المخدرات وتدعمه أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء ورفع مستوى العاملين من رجال الأمن في مجالات المكافحة.

٤ - منظمة الصحة العالمية:

أهم مسؤوليات هذه المنظمة هو الجانب الصحي لمشكلة المخدرات حيث تقوم دورياً بتحليل أنواع المخدرات وبيان أضرارها الصحية وتقديم برامج عملية للتوعية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات العاملة في هذا المجال كما تقوم بتقديم الخدمات الطبية العلاجية للمدمنين لانتشالهم من الموت المحقق.

(١) المخدرات والعقاقير المخدرة ص ٢٠٢.

ثالثاً: المراكز العربية لمكافحة المخدرات:

- ١ - المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات ومقره في الأردن، وهو تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب وللمكتب جهود كبيرة في سبيل مكافحة المخدرات تمثل بعقد الندوات والدورات وإعداد البحوث الجيدة وتهيئة اللقاءات الموسعة للعاملين في مجال المكافحة.
- ٢ - الجهود المنبثقة من مجلس وزراء الداخلية العرب ومنها:
أ - القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات وقد أقره مجلس وزراء الداخلية العرب في الدار البيضاء عام ١٩٨٦م.
- ب - الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع والتي أقرها المجلس عام ١٩٨٦م ومؤداها التعاون الجاد بين الدول العربية على سد الثغرات لترويج المخدرات وتمويل مشروعات بدائلة عن زراعة نباتات المخدرات.
- ٣ - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يقوم هذا المركز بجهود كبيرة في تضييق الخناق على تعاطي وترويج المخدرات ولعل من أبرز جهوده الملحوظة عقد اللقاءات المتميزة لكتاب المختصين وأساتذة الجامعة لعلاج هذه الظاهرة ثم ما ينتج عن هذه اللقاءات من بحوث متميزة وتوصيات هادفة تساهم مساهمة كبيرة في تقليل حجم هذه المشكلة.

رابعاً: المراكز والهيئات العاملة في المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة المخدرات:

المملكة العربية السعودية واحدة من دول العالم التي كان لها وما يزال جهد متميز في مجال مكافحة المخدرات ولكن الجهود المبذولة في المملكة تتبع من صميم عقيدة كل مواطن مسلم على ثرى هذه الأرض الطيبة ذلك أن مكافحة المخدرات في هذه البلاد واجب شرعي يحتمه الإسلام على كل مسلم، كل حسب جهده وما وهبه الله من إمكانات وقدرات والهيئات التي تقوم بواجب المكافحة في هذه البلاد هيئات عامة وهيئات خاصة فالهيئات

العامة كل أجهزة الدولة الكبيرة والصغرى المنتشرة في أنحاء هذه البلاد إذ عليها مسؤولية عامة في متابعة المتعاطين والمهربيين والمروجين وذلك بتلبيغ الجهات ذات الاختصاص التي تتولى شؤون هؤلاء.

وأما الهيئات الخاصة فهي على نوعين: هيئات متخصصة في مكافحة المخدرات وتمثل في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهيئات تتولى المخدرات وغيرها من المخالفات، وهذا بيان موجز لأهم الهيئات الخاصة التي تتعاون في مكافحة المخدرات.

١ - الإدارة العامة لمكافحة المخدرات:

وهذه الإدارة تتبع وزارة الداخلية ولها جهود موقعة في متابعة المتعاطين والمهربيين والمروجين داخل المملكة من المواطنين والمقيمين وتستخدم كافة الوسائل المتاحة لها لتحقيق ما أنيط بها من مهام وتنادي باستمرار كافة المواطنين والمقيمين بالتعاون معها لحماية المجتمع من ويلات هذه السموم الفتاك ولا تكتفي هذه الإدارة بالقبض على المتعاطين والمروجين، بل تقوم بجهود كبيرة في التوعية بأضرار المخدرات وكثيراً ما عقدت اللقاءات والندوات وأقامت المعارض لتحقيق هذا الغرض النبيل.

٢ - مصلحة الجمارك العامة:

ترتبط هذه المصلحة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني ومركزها الرئيس بالرياض ولها فروع عديدة في مختلف المنافذ البرية والبحرية والجوية وتقوم بمهام جسمية في متابعة وفحص الصادر والوارد عبر هذه المنافذ ولعل جهودها الكبيرة في ضبط كميات كبيرة من المخدرات المهربة للملكة كان له الأثر البالغ في نفوس المواطنين بارتياحهم واطمئنانهم لقيام هذه المصلحة بوظيفتها على أتم وجه وأكمله مع أنني أطمع من المسؤولين عن هذه المصلحة أن يدعموها بالكفاءات الشابة المخلصة الملزمة بالإسلام سلوكاً ومنهج حياة تؤدي رسالتها على الوجه المطلوب بمشيئة الله.

المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٥٧

٣ - سلاح الحدود:

هذا الجهاز يتبع وزارة الداخلية وله جهود كبيرة في ملاحقة التهريب والمهربيين للمخدرات وغيرها وتتضح جهوده من خلال الإحصائيات الكبيرة التي تبين مقدار الكميات التي ضبطت من قبل رجال سلاح الحدود وهو يشمل الحدود البرية والبحرية.

٤ - مراكز أبحاث مكافحة الجريمة:

هذا المركز يتبع وزارة الداخلية ويعتبر هذا المركز أحد المراكز الوقائية من الجريمة بكل أشكالها وخصوصاً جريمة تعاطي المخدرات وترويجها وتهريبها وتتضح مهامه من خلال ما يقوم به من أبحاث حول الجريمة وأسبابها ودوافعها وسبل الوقاية منها، علاجها، أماكن انتشارها وقد قدم هذا المركز مجموعة من الأبحاث المتميزة التي استفاد منها كثير من الباحثين والاختصاصيين الذين ساهموا في الحد من ظاهرة انتشار المخدرات في العالم.

٥ - وزارة الصحة:

ولعل أبرز المهام التي تقوم بها هذه الوزارة في سبيل مكافحة المخدرات هي الناحية العلاجية حيث تتولى علاج المدمنين في المستشفيات المتخصصة لهذا الغرض، ولقد ساهمت مستشفيات الأمل في المملكة بجهد ملحوظ في علاج الكثير من وقوعا في شرك المخدرات فخرجوا من هذه المستشفيات وهم عوامل بناء وإصلاح في المجتمع بعد أن كانوا معادون لهم فيه وتلك نعمة كبيرة والله الحمد والمنة.

٦ - وزارة الإعلام:

تمثل جهود وزارة الإعلام في مكافحة المخدرات بما تبثه وتنشره عبر وسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية من توعية شاملة بأضرار هذه المخدرات وما تجنيه من ويلات مدمرة تزلزل المجتمع الآمن المطمئن. ولقد قامت هذه الوزارة بجهود ملموسة ولكن المؤمل أن تواصل جهودها وأن ترسم خطة عمل

جادة يتولاها صفة المثقفين في هذه البلاد من العلماء وأساتذة الجامعات وغيرهم^(١).

٧ - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قامت هذه الهيئات بدور بارز في متابعة متعاطي المخدرات ومرؤوبيها وقد وفقت إلى حد كبير للحمد ولعل مرد ذلك إخلاص القائمين عليها واحتسابهم ما يقومون به من هذه الجهود ويتبين ذلك من خلال الكميات التي ضبطتها الهيئات ومن خلال أوسمة التكريم التي أعطيت لأفراد الهيئات في مناسبات خاصة وعامة.

هذه هي أهم الجهات التي تقوم بجهود متميزة في مكافحة المخدرات ولعل عامل التشجيع الذي تلقاه هذه المؤسسات من ولاة الأمر في هذه البلاد كان له الأثر الكبير في حفظهم وعطائهم المتزايد.

إن المنهج الإسلامي المتميز في مكافحة المخدرات يقوم على عنصرين رئيسيين:


أحدهما: الوقاية بمفهومها الشامل فكل وسيلة متاحة تقى من شرور المخدرات فالإسلام يدعو إليها ما لم يترتب عليها انتهاك أمر حرام أو التهاون بأمر واجب.

ثانيهما: العلاج وذلك بطريق السبل الكفيلة لاقتلاع هذه السموم حتى ولو كانت ذلك باستئصال بعض الجراثيم في المجتمع التي تحب أن تعيش على حساب الآخرين.

فمنى حصل التوجيه في البيت والمدرسة والشارع والمسجد وقام كل راع بمسؤوليته على أتم وجه فلن تجد المخدرات إلى المجتمع طريقاً مهما خطط لذلك المجرمون والعابثون.



(١) المرجع السابق ص ٢٠٣ وما بعدها.




٢٥٩

الفصل الثامن


من نتائج الدراسات الميدانية

أثرت أن أضع مجموعة من الجداول التي تدل أصدق دلالة على كثير من المعلومات المسجلة في ثنايا هذا البحث ولم أشأ التعليق عليها فهي صورة صادقة للمبحوثين




من نتائج الدراسات الميدانية

قام قسم الاجتماع بكلية العلوم العربية والاجتماعية بالقصيم بدراسة ميدانية داخل سجن بريدة، وقد كنت أتابع هذه الدراسة بكل اهتمام لاستفادة من نتائجها وها أنذا أذكر نماذج من نتائجها من خلال عرض الجداول التالية^(١):



(١) تمت هذه الدراسة في العام الجامعي ١٤٠٥هـ، وكانت وقتها عميداً للكلية وقد قام الدكتور عبد المنعم بدر رئيس قسم الاجتماع بالإشراف على هذه الدراسة.



المخدرات في الفقه الإسلامي

٢٦١

**جدول رقم (١)
صلة المبحوثين بالمخدرات
والنرجسات المتعامل معها**

الصلة/ النوع	فدت	حشيش	ماريجوانا	أتواء آخرى	مجموع خبراء	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	
حيازة	-	-	-	-	٧,٨٤	٨	٠,٩٨	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تعاطي	-	-	-	-	٧٣,٥٠	٧٤	١,٩٦	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ترويج وابتاجار	-	-	-	-	١٥,٦٩	١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تهريب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
زراعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير ذلك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير مبين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	٩٦,٠٨	٩٨	٢,٩٤	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	١٠٢	١	٠,٩٨	١	١	٠,٩٨	١	١	٠,٩٨	١	١	٠,٩٨	١	٠,٩٨	١

جدول رقم (٢)
ما ينفعه المبحوثين على المخدرات
(بالرجال / شهرياً) (شهر و مصادر)

البيان المنصرف	من معروف الفسدة		من المدخل الشخص		من مصادر أخرى		غير معين		مجموع		عدد	عدد
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	مجموع	%		
أقل من ٥٠٠٠	٣٤٢١٧	-	١٣١١٧	٤٢	١	٧٩٠	١	٣١١٧	٤٢	-	-	-
٥٠٠٥ - ١٠٠٠	٣٦٣٧	-	٣١٣٧	٣٢	٥	٤٠٩٠	٥	٣١٣٧	٣٢	-	-	-
١٠٠٠ - ٢٠٠٠	١١٧٦	-	١٠٧٨	١١	١	٩٥٨	١	١٠٧٨	١١	-	-	-
٢٠٠٠ - ٣٠٠٠	٦٨٦	-	٥٨٨	٦	-	-	-	٥٨٨	٦	-	-	-
فأكثر	٢٩٣	٣	٢٩٣	٣	٢	١٩٦	٢	٧٧٥	٦	-	-	-
غير معين	١٠٢	١٠٢	٢٩٣	٣	٦١	٧٩٢٢	٦	٥٧٨	٦	-	-	-
المجموع												

٢٦٣

المخدرات في الفقه الإسلامي

**جدول رقم (٣)
طرق حصول المبحوثين على المخدرات**


النسبة المئوية	العدد	المصدر
-	-	طريق ذاتي
٤,٩٠	٥	الصيدليات
٣٧,٢٥	٣٨	الأصدقاء بالداخل
٣,٩٢	٤	الأصدقاء بالخارج
٩٢,٩٥	٥٤	التجار والمرrogجين
-	-	طريق آخر
٠,٩٨	١	غير مبين
%١٠٠	١٠٢	المجموع

**جدول رقم (٤)
دوافع وأسباب تعامل المبحوثين مع المخدرات**

النسبة المئوية	العدد	الدافع/ السبب
٣,٩٢	٤	مشكلات الحياة اليومية
١٣,٧٣	١٤	الاعتقاد في فوائدها
٩,٨٠	١٠	الفراغ والممل
٥,٨٨	٦	توافر المال
٩,٨٠	١٠	التقليد
٣٨,٢٥	٣٩	الأصدقاء
٧,٨٤	٨	كسب الأصدقاء
٤,٩٠	٥	مجاراة البيئة
٤,٩٠	٥	دوافع أخرى
٠,٩٨	١	غير مبين
%١٠٠	١٠٢	المجموع

جدول رقم (٥)
رؤيه المبحوثين لعلاج المشكلة

الرأي	العدد	النسبة المئوية
زيادة سنوات العقوبة	٤	٣,٩٢
زيادة سنوات العقوبة + فرض غرامات مالية	٩	٨,٨٢
زيادة العقوبة + فرض غرامات + التشهير الاجتماعي	٤	٣,٩٢
التخلص من المتعاملين (العائلتين)	٨	٧,٨٤
علاج المتعاملين كمرضى اجتماعيين	١٥	١٤,٧١
زيادة فعاليات مؤسسات الدفاع الاجتماعي	١٩	١٨,٦٣
تنشيط وسائل الإعلام	٢٠	٢٠,٦١
تنشيط أجهزة الوعظ والإرشاد	٢١	٢٠,٥٩
رؤى أخرى	١	٠,٩٨
غير مبين	١	٠,٩٨
المجموع	١٠٢	%١٠٠



الخاتمة

من خلال نظرة متأنية للبيانات السابقة ظهرت لي التائج التالية:

أولاً: جميع الفئات التي لها علاقة بالمخدرات تعاطياً أو ترويجاً أو تهريبياً تؤكد أنها سبب رئيس للمشاكل الأسرية والحوادث المرورية وجرائم السطو والخطف والاعتداء على الأموال والأعراض والممتلكات.

ثانياً: معظم المتعاطين لها من فئات الشباب والعمالة الوافدة ويعاطونها هرليقاً من الواقع الذي يعيشونه والبعض من العماله يتعاطاها لإيقاع أكبر عدد ممكن من الشباب حقداً منه على أمن وسلامة هذه البلاد.

ثالثاً: معظم المهربيين والمروجين يهدفون إلى تحقيق أغراض دنيئة من مطعم دنيوي أو فساد أخلاقي أو عرض زائل.

رابعاً: كثير من الذين يتعاطون المخدرات لا عمل لهم فتجدهم يقدمون على تعاطيها لقتل أوقات فراغهم حسب زعمهم، وليت شعري هل لدى المسلم وقت فراغ وأنى له ذلك وحياته كلها عبادة لله ﷺ متى وجدت النيمة الصالحة والصدق مع الله، وصدق الله العظيم: ﴿فَقُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَسُكُونِي وَحَمَيَّاتِي وَعَمَاقَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

خامساً: أصبحت المخدرات مشكلة عالمية تحتاج إلى جهود دولية مكثفة وما يبذل الآن عن طريق الهيئات والمراكز غير كاف لإزالة آثار هذا العدو المدمر.

سادساً: لما أحسن العالم من أقصاه إلى أقصاه بخطورة المخدرات على أمن البلاد ورعايتها أسمهم بجهد في سبيل مكافحتها وبذلت البلاد الغربية والشرقية تعاون للقضاء عليها ونتج عن هذا التعاون عدد من الاتفاقيات الدولية للمساهمة في ملاحقة المهربيين والمروجين.

سابعاً: للبيت المسلم أثر كبير في منع انتشار المخدرات فمتي تمت الملاحظة والمراقبة من قبلولي الأمر وحرص على اختيار الجلسات الأخيار لأولاده فلن يكون للمخدرات طريق إلى أسرته.

ثامناً: وللمسجد دور كبير في التوعية والتوجيه إذ ينبغي أن يركز أئمة المساجد وخطباؤها على أضرار المخدرات وما تخلفه من نكبات وكوارث تعصف بأمن المجتمع وتزلزله.

تاسعاً: وللأستاذة جهد ينبغي أن يستثمر في هذا المجال، ففي كل مدرسة مئات الطلاب وعلى قدر ما تبني المدارس التوجيه والتوعية بأضرار المخدرات والتحذير منها بقدر ما تكون النتائج إيجابية بإذن الله.

عاشرأً: كما ينبغي استثمار طاقات أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومراكز البحث لتؤتي ثمارها بحوثاً أصلية تستفيد منها الهيئات والمراكز العاملة في مكافحة المخدرات.

وأخيراً فلوسائل الإعلام أهمية كبرى في معالجة هذه القضية المعقدة فينبغي على الجهات المسئولة عن الإعلام توظيفها لتأديي رسالتها على أكمل وجه متعاونة مع هيئات و-centers المكافحة ناشرة عبر وسائلها المسموعة والممروءة والمرئية كل جهد مبارك من قبل رجال المكافحة معدة مختلف البرامج في التوعية والتوجيه بما يناسب الصغار والكبار الذكور والإإناث لتنعم البلاد والعباد بوارف الأمان وتنفياً ظلال السلام مستفيدة من تجارب الغير منهن هم عنها ليسوا ببعيد وصدق الله العظيم: «وَتَأَوْلُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأَقْوَاعِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْوَنِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: ٢].

